

ج01-01/126(09/06)/04-ق(0412)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

قرارات
مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (126)

القاهرة : سبتمبر/ أيلول 2006

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (د.ع 126)

القاهرة: 2006/9/6

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
7	6665	التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس (125 - 126).		البند الأول تقرير الأمين العام:
8	6666	تقرير هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الخرطوم د.ع (18).		البند الثاني
11	6667	دراسة مقترح عقد قمة عربية تشاورية بين الدورتين العاديتين لمجلس الجامعة على مستوى القمة.		البند الثالث
12	6668	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	1	البند الرابع قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:
17	6669	متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الاونروا، التنمية).	2	
27	6670	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	3	
28	6671	الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى المحاكم الأمريكية لمنع جامعة الدول العربية من تحويل أي مبالغ مالية للسلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية.	4	
29	6672	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 76).	5	
30	6673	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (125-126).	6	
31	6674	الجولان العربي السوري المحتل.	7	

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	8	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	6675	34
	9	رفع الحصار عن الجمهورية اللبنانية.	6676	38
البند الخامس		الوضع في العراق.	6677	39
البند السادس		احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	6678	42
البند السابع		معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	6679	45
البند الثامن		رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	6680	46
البند التاسع		دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان	6681	48
البند العاشر		دعم جمهورية الصومال.	6682	52
البند الحادي عشر		دعم جمهورية القمر المتحدة.	6683	55
البند الثاني عشر مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:	1	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي	6684	57
	2	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.	6685	59
	3	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	6686	60
البند الثالث عشر		التنسيق العربي حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.	6687	61
البند الرابع عشر		تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	6688	63
البند الخامس عشر		الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	6689	66

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند السادس عشر <u>العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:</u>	1	العلاقات العربية - الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية. ج- دراسة حول الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	6690 أ/ 6690 ب/ 6690 ج/	68 70 72
	2	العلاقات العربية - الأوروبية: أ - الحوار العربي - الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	6691 أ/ 6691 ب/	73 74
	3	العلاقات العربية - الآسيوية: - العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	6692	75
	4	العلاقات العربية - التركية: - إقامة منتدى عربي - تركي للتعاون.	6693	77
	5	العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية: - متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.	6694	78
البند السابع عشر		الترشحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى	6695	79
البند الثامن عشر <u>الشؤون الاقتصادية:</u>		تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته أو إنشاء منظمة دولية معنية بشؤون البيئة.	6696	83
البند التاسع عشر <u>الشؤون الاجتماعية والثقافية:</u>		مناهضة العنف ضد الأطفال والمؤتمر الإقليمي لمنظمة خط نجدة الطفل الدولية.	6697	84
البند العشرون <u>الشؤون القانونية:</u>	1	وضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.	6698	85
	2	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 2006/8/28-27.	6699	88
	3	اتفاقية التعاون المعدلة بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.	6700	89

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	4	الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها.	6701	96
	5	الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	6702	106
	6	تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.	6703	110
	7	مشروع تعديل النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية.	6704	117
	8	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (21) في الفترة 6-2006/6/8.	6705	118
	9	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	6706	134
	1	تقرير نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (125-126) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	6707	135
	2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام.	6708	136
البند التاسع عشر الشؤون الإدارية والمالية:	3	تعديل غلاء المعيشة للفئتين الرابعة والخامسة.	6709	137
	4	طلب رئيس وأعضاء المحكمة الإدارية تعديل القرار رقم 5935 بتاريخ 1999/9/13.	6710	138
	5	دراسة إمكانية امتلاك الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مباني كمقرات لبعثات ومراكز الجامعة في الخارج.	6711	139
	6	مساهمة الأمانة العامة في إقامة الدورة الرياضية العربية الكبرى 2007.	6712	140
	7	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6713	141
	8	ترشيح رؤساء بعثات الجامعة في الخارج.	6714	142
	9	طلب المندوبية التونسية اطلاع المجلس على تطورات القضية المرفوعة لدى المحكمة العليا بلندن من قبل السيد/ أسعد أبو قاعود ضد الجمهورية التونسية.	6715	143

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	10	إعادة درجة مستشار أمين عام.	6716	144
	11	زيادة غلاء المعيشة لبعثات ومكاتب الجامعة بكل من أديس أبابا - الصومال - البرازيل - الأرجنتين.	6717	145
	12	عقد دورة طارئة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية لمناقشة النظام الأساسي للموظفين واستكمال الإيضاحات المتعلقة بالقرار رقم 78.	6718	146
	13	موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لعام 2007.	6719	147
	14	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2007.	6720	148
	15	موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2007.	6721	149
	16	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها غير العادية بتاريخ 2006/4/26.	6722	150
	17	تعيين السيد السفير الشاذلي النفاتي أميناً عاماً مساعداً.	6723	151
	18	تعيين السيد الدكتور محمد التويجري أميناً عاماً مساعداً.	6724	152
	19	تعديل قرار تعيين السيد السفير نوري بيت المال الأمين العام المساعد.	6725	153
بيان		بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (126) بشأن ترشيح سمو الأمير زيد بن رعد مندوب المملكة الأردنية الهاشمية الدائم لدى الأمم المتحدة لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة.	-	154

تقرير الأمين العام:

التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك
ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس (125 - 126)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (125-126)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الإشادة بالتقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك، وتوجيه الشكر للأمين العام ولمعاونيه على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (125) للمجلس.

(ق: رقم 6665 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**تقرير هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول
متابعة تنفيذ قرارات قمة الخرطوم د.ع (18)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الخرطوم مارس/ آذار (2006)،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع الهيئة بتاريخ 2006/9/6،

يقرر

- 1-حث الدول الأعضاء على الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن قمتي الجزائر والخرطوم والخاصة بالالتزامات المالية تجاه دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، والأمانة العامة للجامعة العربية، وكذلك الصناديق الخاصة (الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه - صندوق دعم الصومال - صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة).
- 2- اعتماد التوصيات الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2006/8/6 (مرفق).
- 3- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في إعداد تقرير الهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة الخرطوم مارس/ آذار (2006).

(ق: رقم 6666 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

توصيات

هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات في اجتماعها الأول على المستوى الوزاري

القاهرة: 2006/9/6

النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي (ق. رقم 331):

مطالبة الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي إلى سرعة التصديق.

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني (ق. رقم 337):

مطالبة الدول التي لم تقم بسداد مساهماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت (2002) لصندوق الأقصى وانتفاضة القدس إلى سرعة السداد.

تطورات الوضع في العراق (ق. رقم 340):

- مطالبة الدول التي لم تقم بسداد مساهماتها في الحساب الخاص بفتح بعثة للجامعة العربية في العراق إلى سرعة سداد التزاماتها.
- دعم الحضور العربي من خلال زيارات الوفود الرسمية والشعبية وإعادة البعثات الدبلوماسية إلى بغداد.
- حث الدول العربية المعنية على إلغاء ديونها على العراق.

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان (ق. رقم 344):

- مطالبة الدول الأعضاء سرعة سداد التزاماتها في الدعم العاجل لجمهورية السودان لتعزيد جهوده الرامية إلى معالجة الأزمة الإنسانية بدارفور، وحث الدول على تحمل تكلفة قوات الاتحاد الأفريقي في دارفور لمدة ستة أشهر ابتداءً من 2006/10/1.
- دعوة الدول الأعضاء إلى مساندة جهود السودان في مجلس الأمن من أجل مواصلة قوات الاتحاد الأفريقي في دارفور تكملة مهمتها في إطار اتفاق سلام دارفور.

دعم جمهورية الصومال (ق. رقم 345):

- الإشادة بجهود جمهورية السودان (رئيس القمة) ولجنة الصومال والأمانة العامة على المبادرة بعقد جولة الحوار بين الحكومة الصومالية واتحاد المحاكم الإسلامية والتوصل

إلى اتفاقية الخرطوم الأولى في 2006/6/22، والثانية في 2006/9/4، ودعوتهم إلى مواصلة الجهود لتحقيق المصالحة والاستقرار في الصومال.

- مطالبة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها في الدعم المالي المقرر والعاجل إلى جمهورية الصومال والبالغ 26 مليون دولار إلى سرعة تسديد مساهماتها في هذا الدعم.

دعم جمهورية القمر المتحدة (ق. رقم 346):

حث الدول الأعضاء التي لم تساهم مالياً في صندوق دعم جمهورية القمر على تقديم مساهماتها المالية حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية في جمهورية القمر المتحدة، وذلك تنفيذاً للفقرة (5) من القرار.

الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (ق. رقم 359):

- مطالبة الدول التي لم تقم بسداد حصتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2006، سرعة القيام بالسداد، وذلك طبقاً للفقرة (1) من القرار رقم 321 الصادر عن قمة الجزائر (د. ع 17).

- مطالبة الدول التي مازالت متحفظة على نسبة السداد في موازنة الأمانة العامة لعام 2006 إلى سحب تحفظها استناداً إلى الفقرة (2) من القرار رقم 321 الصادر عن قمة الجزائر (د. ع 17).

- مطالبة الدول الأعضاء التي لم تقم بسداد المتأخرات غير المعترض عليها إلى سرعة السداد.

- دعوة الدول التي لم تقم بالسداد في حساب الاحتياطي العام للأمانة العامة إلى سرعة السداد.

دراسة مقترح عقد قمة عربية تشاورية بين الدورتين
العاديتين لمجلس الجامعة على مستوى القمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- تذكيراً بالدعوة الهامة التي أطلقها فخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية في خطابه أمام مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته العادية (18) بالخرطوم والتي عرض فيها الحاجة إلى عقد قمة للتشاور بشأن التطورات العاجلة التي تقتضي التباحث بشأنها بين القادة العرب،
- وعملاً بقرار قمة الخرطوم الصادر في هذا الشأن برقم 329 د.ع (18) في 2006/3/29، الذي ينص على تكليف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بدراسة مقترح عقد قمة عربية تشاورية بين الدورتين العاديتين لمجلس الجامعة على مستوى القمة للنظر في الموضوعات المستجدة وتنسيق المواقف والسياسات العليا للدول العربية ورفع تقرير بهذا الشأن إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته القادمة،
- وبعد الاطلاع على المذكرة التوضيحية المقدمة من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 2021 بتاريخ 2006/8/31،
- وبناء على توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر والتقدير لفخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية لهذه الدعوة الكريمة التي أثبتت الأحداث أهميتها وضرورة نقلها إلى حيز التنفيذ.
- 2- الطلب إلى الأمين العام إعداد نقاط استرشادية للصواب والمعايير بشأن تنظيم مثل هذه القمم، أخذاً في الاعتبار المداخلات التي أبدتها السادة رؤساء الوفود خلال مناقشة الموضوع، وعرض هذه النقاط على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (19).

(ق: رقم 6667 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6607 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،
- وإذ يدين استمرار تصاعد العدوان الوحشي الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني،
- وإذ يؤكد على أهمية الوحدة الوطنية الفلسطينية، وأن فلسطين شريك كامل في عملية السلام،

يقرر

- 1- إعادة التأكيد على الالتزام العربي بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967 والأراضي التي لا زالت محتلة في الجنوب اللبناني

والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتفق عليه وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كل أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في بيروت، ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مدريد.

2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام، ورفض كافة الإجراءات التي تتخذها إسرائيل في محاولاتها لفرض حدود لها من جانب واحد، وذلك في خطوة تمهد لترسيم حدود إسرائيل النهائية بالقوة المسلحة من جانب واحد لتلبية أطماعها التوسعية.

3- الإشادة بموقف السلطة الوطنية الفلسطينية وجهودها في الحفاظ على الوحدة الوطنية وفي صدارتها إقرار وثيقة الأسرى كوثيقة للوفاق الوطني بين جميع القوى والفصائل والإعراب عن الدعم الكامل للسلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها والحوار الوطني الفلسطيني الهادف إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية فلسطينية تعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني والقادرة على تلبية احتياجاته وتحقيق مصالحه واستعادة حقوقه وبناء دولته المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية.

4- إعادة التأكيد على عروبة القدس ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمتها، وإدانة الحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس الشرقية.

5- دعوة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل النزاع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.

6- إدانة مجازر إسرائيل الوحشية وعمليات القتل المستهدفة التي تقتربها بحق المدنيين العزل خاصة الأطفال والنساء، والتي تصل إلى حد جرائم الحرب وإرهاب دولة ممنهج حيث طال أسرا بأكملها، ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن بالعمل على وقف هذا العدوان.

7- إدانة الحصار الاقتصادي والعسكري والسياسي، وكافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل من عقاب جماعي جراء ممارسة الشعب الفلسطيني حقه الديمقراطي في انتخابات

المجلس التشريعي الأخيرة، وتحميل إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال - مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل هذه الخسائر.

8- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية والدول المانحة والاتحاد الأوروبي إلى استئناف مساعدتها للسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، واحترام الخيار الديمقراطي الفلسطيني والتأكيد على مسؤوليات هذه الأطراف الدولية تجاه دعم الشعب الفلسطيني واقتصاده الوطني بما يلبي الاحتياجات التنموية والاغاثية الملحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويواكب التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية.

9- العمل لدى المجتمع الدولي من أجل رفع الحصار ووقف الاعتداءات المستمرة وعمليات القتل والتدمير الموجهة ضد الشعب الفلسطيني، وتأكيد الدعوة لاستئناف انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتطبيق بنود الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية، وبصفة خاصة إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين والرهائن المحتجزين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية.

10- دعوة اللجنة الرباعية الدولية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس مبادرة السلام العربية، وخطة خارطة الطريق وقرار مجلس الأمن رقم (1515) لسنة 2003، والقرارات الدولية الأخرى، واعتبار كل ما يتصل بالوضع النهائي خاضعا للتفاوض بين الطرفين على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية، ومبدأ الأرض مقابل السلام وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة.

11- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية العسكرية من الجو والبر والبحر، والتي أسمتها (أمطار الصيف)، حيث تعرض قطاع غزة والعديد من مدن الضفة الغربية إلى أعنف توغل للقوات الإسرائيلية، والتتديد بتدمير إسرائيل للبنى التحتية والمنشآت الحكومية والحيوية منها الجسور ومحطات الكهرباء، والإشادة بالدور الحيوي والداعم الذي تقوم به جمهورية مصر العربية من ربط كهربى لقطاع غزة تعويضا عما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي.

12- إدانة قيام إسرائيل باختطاف رئيس ونواب في المجلس التشريعي الفلسطيني ووزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية، والدعوة إلى الإفراج الفوري عنهم دون قيد أو شرط.

13- الضغط على إسرائيل بالإفراج الفوري عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذين زاد عددهم عن عشر آلاف أسير يقعون في سجون الاحتلال ومطالبة المجتمع الدولي

بعدم تجاهل هذه القضية برمتها تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقات جنيف الرابعة لعام 1949.

14- الإشادة بالمساعدات التي قدمتها الدول العربية للشعب الفلسطيني في ظل الحصار المالي والاقتصادي الخانق الذي أدى إلى نشوب أزمة إنسانية غير مسبوقة، والطلب من أطراف الرباعية والاتحاد الأوروبي إلى إعادة النظر في قراراتها بوقف أو تعليق المساعدات المالية والاقتصادية عن الشعب الفلسطيني.

15- التصدي لإسرائيل في محاولاتها تركيع الشعب الفلسطيني وسلطته الشرعية والضغط عليها للإفراج عن المستحقّات الضريبية التي تجمعها شهرياً كعائدات للسلطة الوطنية الفلسطينية.

16- مطالبة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لمطالبة إسرائيل بالتوقف الكامل عن اعتداءاتها وعملياتها العسكرية المستمرة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وضرورة إلزام إسرائيل (قوة الاحتلال) بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك بالفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

17- دعوة الأمم المتحدة والأطراف المعنية بتحمل كافة مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين لحماية الشعب الفلسطيني من المجازر والعدوان المتواصل على الضفة الغربية وقطاع غزة.

18- التأكيد على أن استمرار الوضع الراهن هو نتيجة استمرار الاحتلال للأراضي الفلسطينية والعربية والممارسات الإجرامية ضد المدنيين وسياسة الحصار والعقاب الجماعي الذي يشكل خطورة بالغة على السلم والأمن الإقليمي والدولي مما يتطلب ضرورة إيجاد تسوية شاملة ودائمة للنزاع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

19- التأكيد على قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته غير العادية بتاريخ 2006/7/15 و 2006/8/7 و 2006/8/20، بشأن دعوة مجلس الأمن للانعقاد على المستوى الوزاري في أيلول/سبتمبر 2006 للنظر في تسوية الصراع العربي الإسرائيلي وفقاً لمرجعيات عملية السلام وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخاصة القرارات 242(1967) و 338(1973) و 1397(2002) و 1515(2003)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وذلك من خلال إقرار آليات فعالية ومحددة لاستئناف سريع للمفاوضات المباشرة بين الأطراف، مع إشراف كامل للمجلس على هذه المفاوضات وتحديد إطار زمني لإتمامها، والاتفاق على الضمانات الدولية الخاصة بالتنفيذ، أو عقد مؤتمر دولي لإحياء عملية السلام على كافة المسارات.

- 20- التأكيد على استمرار تكليف رئاسة المجلس، والدولة العضو العربي في مجلس الأمن والأمين العام لجامعة الدول العربية، وأعضاء لجنة مبادرة السلام العربية بإجراء المشاورات اللازمة على وجه فوري ومتابعة تنفيذ هذا القرار.
- 21- تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 6668 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الاونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6608 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4،
- وإذ يعبر عن تقديره واعترازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وصموده في وجه الحصار الظالم،
- وبعد أن أصبحت الانتفاضة تعبر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في عدوانها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري خاصة في مدينة القدس، وتكثيف الاستيطان واتخاذ الإجراءات أحادية الجانب الهادفة لرسم الحدود النهائية لإسرائيل،
- وإذ يتابع بقلق شديد الحفريات التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى والتي تهدد بانتهيار أساساته وتدميره تمهيدا لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه، والإجراءات الأخرى الهادفة لتهويد المدينة المقدسة،

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير

- الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها وخلق حقائق جديدة على الأرض لاستباق مفاوضات الوضع النهائي مما يحول دون إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتصلة.
- 2- دعوة لجنة القدس إلى عقد اجتماع عاجل لبحث سبل مواجهة التطورات الخطيرة الخاصة باستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس واستمرار مخططات تهويد المدينة تنفيذاً للمشروع الصهيوني بإقامة (حوض القدس).
- 3- إدانة الإجراءات والحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى والتي تهدد بانتهياره ومطالبة إسرائيل (دولة الاحتلال) التوقف فوراً عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقاً للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس الشرقية، ودعوة منظمة اليونسكو لتحمل مسؤولياتها في هذا الشأن.
- 4- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس الذي يعزل أكثر من 100 ألف فلسطيني عن أراضيهم ومنازلهم ومؤسساتهم الصحية والتعليمية وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 5- إدانة القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين للوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع هذه القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.
- 6- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم والتصدي لأي محاولات لسلطات الاحتلال وللمستوطنين للاستيلاء عليها، ودعوة لجنة القدس للقيام بدور فاعل في هذا المجال، والإشادة بقرار القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة القاضي بإنشاء جامعة الأقصى في مدينة القدس.
- 7- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان مدينة القدس والضفة الغربية من حرية التنقل إلا بعد الحصول على تصاريح مسبقة، والمرور عبر حواجز، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني، وخصوصاً بعد استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس.

- 8- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 9- إدانة محاولات إسرائيل الرامية إلى إقامة خط ترام بين المستوطنات الإسرائيلية ومدينة القدس، لما يمثله ذلك من دعم للمستوطنات غير الشرعية وتمهيد للاستيلاء على مدينة القدس العربية، ودعوة الدول والمنظمات الدولية للعمل على وقف هذا المشروع والامتناع عن الإسهام في تنفيذه بما في ذلك الشركات المساهمة في تنفيذه لمخالفته لقرارات الشرعية الدولية.
- 10- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.
- 11- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار طابع بريدي يخصص ريعه لدعم صمود مدينة القدس وأهلها.
- 12- إدانة الحفريات الإسرائيلية تحت المسجد الأقصى المبارك التي تهدد بانهياره، وكذا محاولات إسرائيل السيطرة على شؤون إدارة الأوقاف الإسلامية.
- 13- مطالبة الدول العربية والمنظمات الدولية المعنية التصدي للمخططات الإسرائيلية الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) تضم قبور آلاف من الشخصيات التاريخية، والسعي لدى منظمة اليونسكو الدولية لإيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي في مدينة القدس، وكذا التصدي للمشروع الصهيوني الرامي إلى رفع أبنية كنيس يهودي في البلدة القديمة لتغطي على المعالم الإسلامية والمسيحية، ومواصلة مخططاتها لتهويد القدس.
- 14- إدانة المحاولات المستمرة التي تقوم بها منظمات يهودية لإعداد حملات شهرية لاقتحام المسجد الأقصى بدعوى بناء الهيكل المزعوم، ودعم جهود المواطنين المقدسيين في مواجهة هذه الاعتداءات ودعوة المنظمات الدولية ذات العلاقة للتضامن معهم في هذا المجال.
- 15- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن الدولي المسؤول عن حفظ الأمن والسلام الدوليين، ومنظمة اليونسكو الدولية لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية، وحماية كافة المقدسات والأوقاف الإسلامية

والمسيحية، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في المدينة والأراضي الفلسطينية كافة.

16- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما وتطويره بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس والحفاظ على مقدساتها وصيانة آثارها الدينية والتاريخية.

17- الترحيب بالقرار الذي اتخذته كل من كوستاريكا والسلفادور بنقل سفارتيهما من القدس إلى تل أبيب، ودعوة الدول العربية لإعادة فتح سفاراتها في هذين البلدين.

ثانياً: الاستيطان:

1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض.

2- رفض أي محاولة من أي طرف أو جهة باعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمثل أمراً واقعاً في انتهاك صريح وواضح للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

3- إدانة الوجود الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وإدانة تكثيف الاستيطان فيه والتأكيد على عروبة هذه الأرض كجزء لا يتجزأ من الأراضي السورية.

4- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان العربي السوري المحتل وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة.

5- دعوة الاتحاد الأوروبي ودول العالم مواصلة الضغط على إسرائيل لوقف بناء المستعمرات الاستيطانية وتفكيك القائم منها واتخاذ إجراءات تنفيذ فورية لمنع منتجات المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الأوروبية.

6- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة، وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية، والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.

- 7- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من نفاياتها الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها الخطيرة على الشعب الفلسطيني.
- 8- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية، مما سيجعل المدينة عام 2008 في قلب إسرائيل ومحاطة بمدن استيطانية، الأمر الذي سيجعل التفاوض بشأنها أمراً مستحيلاً.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

- 1- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.
- 2- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته.
- 3- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير إسرائيلية جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني تفرضها الضغوط المعيشية القاسية التي يعاني منها اللاجئون وغير اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة الممارسات الإسرائيلية، ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري، ودعوة وكالة الغوث الدولية إلى الاستمرار في التعريف بأخطار إقامة هذا الجدار على اللاجئين الفلسطينيين، وحرمانهم من الوصول إلى منشآت الوكالة وخدماتها التعليمية والصحية والاجتماعية.
- 4- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ(غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسيين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.

5- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل الأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضة:

1- توجيه تحية إعتراز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قياداته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان إلى خطوط الرابع من حزيران 1967، والأراضي المحتلة في الجنوب اللبناني، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وعودة اللاجئين الفلسطينيين، طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام، وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948 ومبادرة السلام العربية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف الاعتداءات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تتعرض إلى قصف جوي وبحري ومدفعي متواصل وتوغلات عسكرية واغتيال للقيادات الفلسطينية، وتحميل المجتمع الدولي مسؤولية ما يجري من قتل وتدمير، وخاصة بعد قيام الولايات المتحدة بإجهاض صدور قرار من مجلس الأمن يطلب الوقف الفوري لهذه الاعتداءات، وبعد معارضة الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وامتناع حكومة الاتحاد السويسري (الدولة الوديعية لاتفاقيات جنيف) عن التصويت لصالح القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني الأمر الذي رأت فيه إسرائيل ضوئاً أخضر للاستمرار في اعتداءاتها الوحشية.

3- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل، ونتيجة لقطع المساعدات الدولية عن السلطة الفلسطينية، ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط من أجل سرعة وصول المساعدات الإنسانية من غذاء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمنع كارثة إنسانية وشيكة تهدد بتفجر الأوضاع.

- 4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس العربية المتخصصة الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية، خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة.
- 5- مطالبة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة العمل على إنهاء الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وضمان حرية العبور في معبر رفح طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005، وخاصة أن المعبر هو المتنفس الوحيد لأهالي قطاع غزة في ظل الاحتلال، والعمل على تنفيذ الشروط الدولية التي صاحبت تنفيذ الخطة الإسرائيلية لفك الارتباط عن قطاع غزة، بعد أن تحول القطاع بالفعل إلى سجن كبير، وامتنعت إسرائيل عن تنفيذ وعودها فيما يتعلق بفتح المعابر، وبناء الميناء، وإعادة بناء المطار، وإنشاء ممر آمن بين القطاع والضفة الغربية.
- 6- دعوة الحكومة السويسرية السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الجوية الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني وقصفها للمستشفيات وعربات الإسعاف والطواقم الطبية.
- 7- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تنتافي مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية، ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم، وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.
- 8- دعوة الأمانة العامة لمتابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي/ الإسرائيلي في الأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

خامساً: اللاجئين:

- 1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، والذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة وضرورة التصدي لما

يشاع خلاف ذلك، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

- 2- مواصلة إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى التدمير الوحشي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات العالمية للتدخل الفوري، وبذل أقصى الجهود لمعالجة آثار الكارثة الإنسانية في هذه المناطق.
- 3- التأكيد على ضرورة توفير الحماية وسبل العيش الكريم للاجئين الفلسطينيين في العراق ودعوة الأمانة العامة القيام بالاتصالات اللازمة بهذا الشأن.

سادساً: الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة ورفض أي محاولات أو مقترحات يمكن أن تؤدي إلى إقحام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو غيرها من المنظمات والهيئات في مهام عمل الأونروا وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة 194.
- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.
- 3- الإشادة بمجهودات الأمين العام للجامعة في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.
- 4- مطالبة الدول المانحة بالوفاء بالتزاماتها تجاه موازنة الأونروا ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لا زالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها.

- 5- دعوة الدول المانحة إلى الاستجابة لمتطلبات خطة الأونروا متوسطة المدى حتى تستطيع الوكالة تنفيذ توصيات مؤتمر الأونروا في جنيف الذي انعقد في حزيران/ يونيو 2004 بما يوفر احتياجات اللاجئين الفلسطينيين ومخيماتهم وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدول العربية المضيفة.
- 6- إدانة الممارسات والإجراءات الإسرائيلية التي تعرقل إيصال الخدمات والمساعدات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لرفع هذه القيود لتمكين الوكالة من ممارسة أعمالها وكذا توفير الحماية اللازمة لطواقمها العاملة في تقديم هذه الخدمات.
- 7- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 8- الترحيب بجهود منظمة المؤتمر الإسلامي وسعيها المتواصل لحث الدول الأعضاء فيها على دعم الأونروا.
- 9- الترحيب بمساهمات الدول العربية في دعم موازنة الأونروا ودعوتها والهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى مواصلة دعم برامج الأونروا الاعتيادية والطارئة.
- 10- تقديم الشكر إلى الجمهورية اللبنانية على جهودها البناءة والتميزة في أدائها طوال مدة رئاستها للجنة الاستشارية للأونروا.
- 11- دعوة الأونروا بالتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

سابعاً: التمنية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفاء سلعه ومنتجاته من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، ودعوة باقي الدول العربية للالتزام بتنفيذ القرارات العربية الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الدول التي تقوم بالإعفاء الجزئي للسلع والمنتجات المستوردة من الأراضي الفلسطينية، إلى الإعفاء الكامل لها وعدم إخضاع تلك المنتجات إلى أي استثناءات من الإعفاءات الممنوحة، واعتماد شهادة المنشأ الفلسطينية، بما يضمن

الانسياب الميسر للسلع والمنتجات الفلسطينية للأسواق العربية ويدعم صمود الاقتصاد الفلسطيني في مواجهة سياسات العزل والإغلاق والحصار الإسرائيلي.

3- التأكيد على ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني في نوفمبر/ تشرين ثاني 2005، لضمان حرية حركة الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وبينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.

4- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان التدميري والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم وتعظيم مردوده من خلال انتظام تدفق وتنسيق قنواته وتخطيط أوجه استخدامه.

5- مطالبة المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتصل للعام السادس على التوالي.

(ق: رقم 6669 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6609 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4 ،

يقرر

- 1- متابعة العمل لإنشاء آلية عربية دولية يتفق عليها لإعادة التأهيل والتنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، والسعي لتوفير التمويل اللازم لها، وفقاً للرؤية الفلسطينية.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس، ودعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ قرارات القمة العربية بشأن استمرار الدعم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- تثمين الدور الذي تقوم به الصناديق والمؤسسات المالية والاقتصادية العربية ومنظمات العمل العربي المشترك والمنظمات الشعبية في دعم الشعب الفلسطيني ودعوتها إلى تكثيف جهودها وبرامجها لتقديم العون المالي والفني لتعزيز القدرات الاقتصادية والمؤسسية للشعب الفلسطيني.

(ق: رقم 6670 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى المحاكم
الأمريكية لمنع جامعة الدول العربية من تحويل أية
مبالغ مالية للسلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة
التحرير الفلسطينية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وبعد المناقشات والمداولات حول هذا الموضوع،

يقرر

1- تغطية أتعاب مكتب المحاماة عن طريق إنشاء صندوق خاص يتم تمويله من الدول الأعضاء، على أن يتم الصرف بشكل مؤقت من حساب دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية لتسديد المبالغ المطلوبة حالياً، ثم مطالبة الدول الأعضاء بتغطية ذلك المبلغ.

2- استمرار الأمانة العامة في إجراءات متابعة الدعوى المقامة ضد جامعة الدول العربية في واشنطن، وقيام بعثة واشنطن بطرح تطورات الدعوى القضائية على مجلس السفراء العرب في العاصمة الأمريكية.

(ق: رقم 6671 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون
الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 76)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته السادسة والسبعين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته السادسة والسبعين والتي انعقدت بمقر الأمانة العامة في الفترة من 24 إلى 2006/7/27.

(ق: رقم 6672 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب
الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس
الجامعة (125 - 126)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (125-126)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية.

(ق: رقم 6673 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 6612 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4.
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية.
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الخرطوم رقم 338 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استنادًا إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجددًا على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6612 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقًا للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولأسيما قرارا مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الستين رقم 60/32 بتاريخ 2005/11/22 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني

ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية، وإدانة العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية.

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة على انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الأطفال تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

7- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، ويعتبر وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جريمة ضد الإنسانية" تدخل في اختصاصها وتعاقب عليها. وكذلك

اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقوقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

8- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

9- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القوائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجيهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

10- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وبخاصة راعيي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 6674 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة السودان رقم 339 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،
- وإذ يؤكد على ما جاء في قراري مجلس جامعة الدول العربية في اجتماعيه غير العاديين المنعقدتين في بيروت في 2006/8/7 وفي القاهرة بتاريخ 2006/8/20، وعلى ما جاء في بيانه الصادر بتاريخ 2006/8/2،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- توجيه التحية لسمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين واعتبار تماسك وموحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان، والتفافه حول حكومته ودولته في مختلف المجالات ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 2- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي للحكومة اللبنانية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيها.
- 3- الإشادة بالدور الذي قام به الوفد الوزاري لجامعة الدول العربية خلال الاتصالات والمفاوضات التي أجراها في مجلس الأمن مع أعضاء المجلس والأمين العام للأمم المتحدة بجهد مشترك مع الحكومة اللبنانية وتمكنه من إدخال عدد من التعديلات

والإضافات على مشروع القرار رقم 1701 (2006)، وتوجيه الشكر لدولة قطر العضو العربي في مجلس الأمن على الدور البارز في هذا الشأن.

4- الترحيب بانتشار الجيش اللبناني في الجنوب بناء على قرار الحكومة اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني بحيث لا يكون إلا سلاح الشرعية في هذه المنطقة، ودعوة الدول الصديقة إلى الإسهام السريع في تعزيز قوات اليونيفيل، كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006).

5- دعوة مجلس الأمن إلى الضغط على إسرائيل للرفع الفوري للحصار الجوي والبري والبحري الذي تفرضه على لبنان، واعتبار هذا الحصار انتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006).

6- التأكيد على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم، وإدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) وتحمل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل لإطلاق النار وسحب قواتها من الأراضي اللبنانية إلى ما وراء الخط الأزرق ووقف انتهاكاتها للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.

7- التأكيد مجدداً على دعم وتبني خطة النقاط السبع التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى أخذ اقتراح الحكومة اللبنانية بخصوص منطقة مزارع شبعا الوارد في هذه الخطة في الاعتبار لدى تقديم الأمين العام للأمم المتحدة لاقتراحاته حول هذا الموضوع، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006)، ودعوة كافة الأطراف المعنية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه القضية بما يضمن حقوق لبنان.

8- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن هذا العدوان ونتائجه وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي ولاسيما للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحملها أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة التي لحقت بالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي.

9- الترحيب بالقرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان أثناء عدوانها على لبنان، ودعوة لجنة التحقيق التي أنشأها هذا المجلس إلى النظر سريعاً في هذه الانتهاكات والقيام بالخطوات اللازمة بهذا الصدد، واعتبار أن ما

قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة.

10- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي سارعت إلى تقديم المساعدات العاجلة، والترحيب بإعلان هذه الدول عن استعدادها مواصلة مساعداتها في إغاثة المنكوبين وإعادة الإعمار، ودعم ومواصلة هذه الجهود.

11- استعداد الدول الأعضاء للقيام بجهد عربي للمساهمة في إعادة اعمار لبنان ودعم وتطوير الاقتصاد اللبناني، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اللبنانية، ودعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوضع تصور لتحقيق ذلك، ودعوته لعقد دورة استثنائية لهذا الغرض في بيروت في أسرع وقت ممكن.

12- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت في السابق العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة إعمارهم.

13- التأكيد على مساندة لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصلحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية.

14- اعتبار الكشف عن الحقيقة في جريمة الاغتيال الإرهابية الذي ذهب ضحيتها رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه، والجرائم التي سبقتها وتلتها اعتباراً من محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة حتى استشهاد النائب جبران تويني، ومعاقبة المجرمين أياً كانوا، وأينما كانوا، يساهم في ترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان والمنطقة.

15- التأكيد على دعم لبنان في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين المتبقين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، وتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى، من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم، والعمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية.

- 16- التأكيد على دعم لبنان في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين، وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في لبنان وذلك وفقاً للقرار 1701 (2006).
- 17- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، ويرحب بقرار الحكومة اللبنانية تأليف فريق عمل مهمته إجراء محادثات مع ممثلي الجانب الفلسطيني لمعالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وللمقيمين منهم في لبنان بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الاونروا".
- 18- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تساهم الدول العربية في مكافحته بفاعلية ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب، من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب ووضع اتفاقية دولية لمكافحته تتضمن تعريفاً محدداً له يميز بينه وبين حق الشعوب المشروعة في مقاومة الاحتلال الأجنبي.
- 19- تكليف الأمين العام بإجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 6675 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي:

رفع الحصار عن الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- بعد الاستماع إلى مداخلة رئيس وفد لبنان،

يقرر

- 1- اعتبار حصار إسرائيل الجوي والبحري للأراضي اللبنانية اعتداءً صارخاً على سيادة لبنان، ووجهاً آخر للعدوان الإسرائيلي عليه، وانتهاكاً خطيراً ومداناً للقرار 1701 (2006).
- 2- دعوة مجلس الأمن والأطراف الفاعلة إلى تحمل مسؤولياتها في إلزام إسرائيل رفع حصارها فوراً والالتزام الدقيق بمندرجات القرار 1701، بما يتضمن الانسحاب الفوري والكامل للقوات الإسرائيلية إلى ما وراء الخط الأزرق، واحترام هذا الخط براً وبحراً وجواً.
- 3- التحذير من مغبة استمرار الحصار الإسرائيلي للبنان لما سيكون له من آثار سلبية على الاستقرار في لبنان والمنطقة، وعلى جهود الحكومة اللبنانية في إغاثة المنكوبين، وإعادة الإعمار، وعلى الاقتصاد الوطني اللبناني، والرفض المطلق لأن تعتمد إسرائيل إلى تنصيب نفسها وصية على تفسير القرار 1701 (2006) وعلى تنفيذه بشكل انتقائي ومغلوط خلافاً لإرادة مجلس الأمن وللقانون الدولي.
- 4- دعوة الشركات الملاحية البحرية والخطوط الجوية العربية إلى تسهيل رحلاتها الاعتيادية إلى لبنان، وفق القوانين الدولية التي ترعى الملاحة البحرية والجوية.
- 5- توجيه التحية للمجلس النيابي اللبناني الذي باشر اعتصاماً وخطوات احتجاجية على استمرار الحصار، والإعراب عن التضامن مع المجلس النيابي ومع الحكومة اللبنانية في جهودهما المتكاملة لرفع الحصار ولترسيخ الوحدة الوطنية.
- 6- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة جراء حصارها على لبنان، ومسؤولية تعويض لبنان ومواطنيه عن الخسائر الفادحة التي لحقت بهم نتيجة لهذا العمل الإسرائيلي العدواني.

(ق: رقم 6676 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الإدارة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يسترشد بقرارات قمة تونس رقم 264 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23، وقمة الجزائر رقم 299 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، وقمة الخرطوم رقم 340 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عُقدا بشرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،
- وإذ يُشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1618 لعام 2005، والذي يُدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،
- وإذ ينوه بجهود اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في العراق وبناتج اجتماعات دول الجوار، وخاصة اجتماعات وزراء الخارجية واجتماعات وزراء الداخلية، والتي أكدت على سيادة ووحدة العراق واستقلاله السياسي وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، وأكدت أيضًا على ضرورة مساعدة العراق حكومةً وشعبًا من أجل استتباب الأمن والاستقرار فيه،
- وإذ يُشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الوضع في العراق المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عُقدت في أذربيجان،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

يقرر

- 1 - الالتزام بوضع الفقرة (7) من قرار قمة الخرطوم رقم 340 (2006)، موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق،

وتشجيع القيام بمبادرات عربية سياسية وشعبية، كالزيارات وتبادل الوفود لتعزيز التواصل العربي مع العراق.

2 - الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تجري في العراق ، واعتبارها تهديدًا للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية لمحاربة الإرهاب، ودعوة الدول الأعضاء إلى مساندتها في هذا المجال وتقديم العون لها للقضاء على هذه الظاهرة.

3 - الترحيب بتشكيل الحكومة الدستورية المنتخبة في العراق، والتي تضم مختلف أطياف الشعب العراقي والقوى السياسية في العراق، واعتبار تشكيلها انجازًا هامًا على طريق تحقيق الأمن والاستقرار في العراق.

4 - اخذ العلم بفتح بعثة جامعة الدول العربية في العراق بتاريخ 2006/4/18، ومباشرة السفير/ مختار لماني مهام عمله رئيسًا للبعثة، وتقديم الشكر للحكومة العراقية على المساعدات والتسهيلات التي وفرتها لبعثة الجامعة للقيام بمهامها على أفضل وجه.

5 - الإشادة بالنتائج التي تمخض عنها اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الوفاق الوطني العراقي الذي عُقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال ألفترة من 25 - 2006/7/27، وتقديم الشكر للحكومة العراقية وللجنة الوزارية المعنية بالوضع في العراق والأمانة العامة على جهودهم المبذولة لإنجاح هذا الاجتماع، ودعوتهم لتكثيف اتصالاتهم في المرحلة المقبلة لإشراك مختلف القوى السياسية في مؤتمر الوفاق الوطني العراقي الذي سيعقد في إطار الجامعة العربية وتحت إشرافها.

6 - الإشادة بالمبادرة التي تقدم بها دولة رئيس الوزراء العراقي لتحقيق المصالحة الوطنية في العراق، واعتبارها خطوة عملية وحيوية وهامة لتعزيز كل الجهود المخلصة لإنجاز العملية السياسية في العراق ، والإقرار بأن عملية المصالحة في العراق هي مسيرة واحدة وان كل المبادرات المطروحة يجب أن تصب في اتجاه واحد لتحقيق مصالحة وطنية حقيقية شاملة تعتمد احترام سيادة العراق ووحدة شعبه وأرضه.

7 - دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم والتأييد اللازمين لمبادرة دولة رئيس الوزراء العراقي لتحقيق المصالحة الوطنية في العراق.

8 - الترحيب بالمقترح الذي تقدم به دولة رئيس وزراء جمهورية العراق لإطلاق " العهد الدولي مع العراق " في إطار الأمم المتحدة، وبالتعاون معها، ودعم المقترح العراقي لعقد مؤتمر دولي عالي المستوى قبل نهاية العام الحالي (2006) يُخصص لتطبيق هذا المقترح.

- 9 - حث الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية للمشاركة في هذه الجهود والعمل على إنجاحها، وتقديم المساعدة اللازمة للعراق لتحقيق الإصلاحات الاقتصادية المطلوبة التي يهدف لها المقترح المشار إليه في الفقرة (8) أعلاه.
- 10- التأكيد على سرعة قيام الدول الأعضاء بإلغاء ديونها المترتبة على العراق، تنفيذًا للفقرة (15) من قرار قمة الخرطوم رقم 340 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29.
- 11- الإدانة مجددًا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلًا في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.
- 12- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6677 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى
وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة
الإمارات العربية المتحدة فى الخليج العربى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزارى،

- بعد إطلاعہ :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدى للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة الخرطوم د.ع (18) رقم 341 بتاريخ 2006/3/29 بشأن احتلال الجمهورية الإسلامية الإيرانية للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة فى الخليج العربى،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 6616 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التى تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية فى تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعم الأمن والاستقرار فى المنطقة ويؤدى إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين فى الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التى تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه الإقليمية والإقليم

الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجددا إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرفض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والمجموعات الدولية، والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6678 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع
حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة،
- وإذ يذكر بالقرار رقم (342) الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع(18) بتاريخ 2006/3/29،
- وإذ يذكر أيضا بفداحة الأضرار التي لحقت بالجمهورية العظمى من جراء العقوبات التي كانت مفروضة عليها،
- وإذ يشير إلى قراره رقم 6617 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4، الذي أكد على المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي (الرهينة) عبد الباسط المقرحي،

يقرر

- 1- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 2- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقا لكل القوانين والأعراف الدولية.
- 3- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6679 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة
على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة.
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي بتاريخ 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية ،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين ،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقراري قمة الجزائر رقم 302 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23 ، وقمة الخرطوم رقم 343 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29 وقراره رقم 6618 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية " واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغلياً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها ، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على العلاقات الأخوية التاريخية بين لبنان وسوريا على قاعدة الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، وبما يخدم مصالح البلدين.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6680 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاء الوطني بين أبنائه،
- وإذ يُعرب عن اهتمامه البالغ إزاء تطورات الأوضاع في دارفور، والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء الإقليم واللاجئون منهم في تشاد،
- وإذ يؤكد على تنفيذ اتفاق السلام الشامل في السودان الموقع بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بالعاصمة الكينية نيروبي بتاريخ 2005/1/9،
- وإذ يؤكد كذلك على تنفيذ اتفاق سلام دارفور الموقع بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان بالعاصمة النيجيرية أبوجا بتاريخ 2006/5/5،

يقرر

أولاً: أزمة دارفور:

- 1- الترحيب بنتائج مفاوضات أبوجا للسلام حول دارفور والتي أسفرت عن توقيع اتفاق سلام دارفور في 2006/5/5 بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان، وحث الأطراف على تنفيذه بالسرعة اللازمة، ومناشدة كافة الأطراف التي لم توقع عليه إلى الالتزام بالحوار كوسيلة وحيدة لتحقيق السلام في دارفور.
- 2- تقدير الدور الذي قامت به الأمانة العامة في مفاوضات أبوجا وصولاً إلى توقيع اتفاق السلام، والطلب إليها مواصلة جهودها مع مفوضية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة لضمان تنفيذ الاتفاق، وذلك من خلال مشاركتها في الآليات واللجان المنشأة بموجب اتفاق السلام.

- 3- الإشادة بالخطوات الايجابية التي اتخذتها الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان بقيادة السيد مني أركو مناوي نحو بدء تنفيذ اتفاق سلام دارفور وما أفضى إليه ذلك من تطورات ملموسة على الصعيد السياسي والأمني والإنساني، ودعوتها إلى الإسراع باستكمال ما تم الاتفاق عليه والعمل على تهيئة المناخ الملائم لعقد مؤتمر الحوار الدارفوري، وتكثيف جهود التنمية وإعادة الإعمار بدارفور، تنفيذًا لاتفاق السلام.
- 4- دعوة المجموعات المسلحة التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور إلى نبذ التصعيد العسكري، ومطالبة المجتمع الدولي بذل الجهود للحيلولة دون مناهضة الاتفاق عسكرياً أو من خلال إثارة النزعات القبلية داخل معسكرات النازحين واللاجئين، والترحيب برغبة الحكومة السودانية في الحوار مع هذه المجموعات دون التأثير على اتفاق أبوجا.
- 5- الترحيب بالتطورات الايجابية التي شهدتها العلاقات السودانية التشادية، والعلاقات السودانية الاريتيرية وانعكاساتها الملموسة على مجمل الأوضاع في السودان والمنطقة.
- 6- تأكيد المجلس، بعد إطلاعه على قرار مجلس الأمن رقم 1706 (2006)، على ضرورة الحصول على موافقة حكومة السودان المسبقة قبل إرسال أي قوات أخرى إلى دارفور تجنباً لنتائج رفض وجودها، والدعوة إلى الحوار والتشاور بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وأعضاء مجلس الأمن للتوصل إلى تفاهم يساهم بفاعلية في تنفيذ اتفاق أبوجا للسلام في دارفور.
- 7- التأكيد على أهمية جهود بعثة الاتحاد الأفريقي في معالجة الأزمة، وعلى تنفيذ قرار قمة الخرطوم والخاص بتحمل تكلفة قوات الاتحاد الإفريقي ابتداء من أول أكتوبر 2006، وتحويل المساهمات إلى حساب صندوق دعم السودان بجامعة الدول العربية.
- 8- مطالبة الدول العربية الإفريقية بتعزيز مشاركتها في قوات ومراقبي بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور، وذلك تأكيداً على أهمية جهود بعثة الاتحاد الإفريقي في معالجة الأزمة، وفقاً لاتفاق السلام الموقع، وتجديد التأكيد على أن إرسال أي قوات أخرى إلى دارفور يتطلب تشاور وموافقة مسبقة من حكومة السودان.
- 9- دعوة المجتمع الدولي إلى الوفاء بالتزاماته نحو دعم وإنفاذ اتفاق سلام دارفور وتقديم الدعم اللازم بما في ذلك المادي إلى بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور لانجاز مهامها.
- 10- الطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة والعاجلة نحو إفاد وفد للتباحث مع مفوضية الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن الإفريقي من أجل بحث تطورات الأوضاع في دارفور وسبل تعزيز ومواصلة جهود بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور بموجب اتفاق أبوجا والاتفاقات الأخرى ذات الصلة.

- 11- الطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دراسة الخطة الشاملة المقدمة من حكومة السودان في الثاني من أغسطس 2006 لتحسين الأوضاع وحفظ الأمن في دارفور، والدخول في حوار مع الحكومة حولها.
- 12- الطلب من رئاسة المجلس والعضو العربي في مجلس الأمن والأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة المباحثات التي تُعقد في إطار أجهزة الأمم المتحدة من أجل بحث الأوضاع في دارفور، والعمل على طرح مضامين قرارات مجلس الجامعة بشأن تسوية أزمة دارفور على أساس الاحترام الكامل لسيادة واستقلال السودان ووحدة أراضيه.
- 13- حث الدول الأعضاء على تقديم كافة أشكال الدعم المادي والفني لمساعي الاتحاد الأفريقي نحو التوعية بدور اتفاق السلام في رفع المعاناة الإنسانية عن السودانيين بدارفور، ونشر ثقافة السلام في هذه المنطقة، وتحقيق الأمن والاستقرار لأبنائه.
- 14- دعوة الدول الأعضاء، ومنظمات وأجهزة العمل العربي المشترك، وصناديق التمويل والاستثمار العربية، والغرف التجارية العربية، والمنظمات الأهلية العربية، والقطاع الخاص العربي، للمشاركة في "المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور" المزمع عقده بمقر الأمانة العامة بهدف توفير دعم عربي ملموس يسهم في معالجة الاحتياجات الإنسانية التي خلفها الصراع في دارفور، والمساعدة على العودة السريعة للاجئين والنازحين من أهالي دارفور إلى ديارهم.
- 15- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والمنظمات الأهلية العربية التي قدمت المساعدات الإنسانية إلى دارفور، ودعوة المجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفني اللازم لتأمين الاحتياجات الإنسانية بدارفور، وكذلك تأكيد تواجدها المباشر لتقديم العون الإنساني إلى المتضررين، وإعادة إعمار ما دمرته الحرب وتحقيق التنمية.
- 16- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفاعلة في اجتماع المانحين الدوليين لإعادة إعمار دارفور، والمقرر عقده في لاهاي/ هولندا خلال الأشهر القادمة.

ثانياً: الأوضاع في جنوب السودان:

- 1- الترحيب بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقع بالعاصمة الكينية نيروبي، والطلب إليهما الإسراع في مواصلة جهودهما في تنفيذ الاتفاق.

- 2- تكليف اللجنة الوزارية للسودان بمتابعة موضوع تقديم مساهمات الدول العربية المالية إلى الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه والمناطق المتأثرة بالحرب، ووضع جدول زمني وفق الأولويات التي تقترحها حكومة السودان.
- 3- الطلب من الأمانة العامة دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي وصناديق التمويل العربية المعنية إلى عقد اجتماع طارئ لبحث معالجة الديون السودانية تجاهها دعماً لمسيرة السلام وحفزاً لمجهودات التنمية وإعادة الإعمار في ربوع السودان كافة.
- 4- دعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة في "الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان"، خلال النصف الأول من عام 2007 لتنسيق الاستثمارات التنموية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية.
- 5- دعوة الأمانة العامة إلى سرعة افتتاح مكتب الجامعة العربية في جوبا بجنوب السودان لتنسيق العون العربي والمساهمة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل.

ثالثاً: دعوة مختلف الأطراف في شرق السودان إلى الإسراع في التوصل لحل سلمي عاجل للوضع بالشرق من خلال مفاوضات السلام الجارية حالياً.

رابعاً: تقدير جهود الأمين العام، والطلب منه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية والجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6681 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرتي الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالنتائج الايجابية للمباحثات الجارية بالعاصمة السودانية الخرطوم تحت إشراف الجامعة العربية بين الحكومة الانتقالية الصومالية واتحاد المحاكم الصومالية وما أسفرت عنه من اتفاق بين الاطراف الصومالية بتاريخ 2006/6/22 بشأن وقف العدائيات بينهما، واعترافهما المتبادل بعضهما البعض، وبتاريخ 2006/9/4 بشأن اتفاقهما على آلية بحث المسائل السياسية والأمنية العالقة فيما بينهما.
- 2- تقديم الشكر لفخامة الرئيس عمر حسن احمد البشير على استضافته للمباحثات الصومالية والجهود التي يقوم بها من أجل تحقيق نتائج ايجابية لهذه المباحثات.
- 3- دعوة جميع الأطراف الصومالية وبوجه خاص الحكومة الانتقالية الصومالية واتحاد المحاكم الإسلامية لنبذ العنف واتخاذ الحوار والمفاوضات سبيلًا لحل الأزمة الصومالية القائمة.
- 4- الطلب من كل من الحكومة والمحاكم الالتزام باتفاقاتهما الموقعة ومواصلة الإعداد الجيد لإجراء الجولة القادمة التي ستعقد في الخرطوم في 30 أكتوبر 2006 للإسهام في حل القضايا العالقة قبل بدء هذه الجولة.
- 5- مناشدة المنظمات الدولية والإقليمية بما فيهم الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الإيجاد لمساعدة الحكومة الصومالية واتحاد المحاكم الإسلامية لاستكمال جولات الحوار فيما بينهما.

- 6- دعوة الدول الأعضاء التي لم تُسدد مساهماتها في الدعم الفوري الذي قررته قمة الجزائر (د.ع 17) بموجب القرار 304 بتاريخ 2005/3/23، وقدره 26 مليون دولار عن طريق الصندوق بالأمانة العامة، حيث يتم دفع المبلغ وفقاً لحصص الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للحكومة الصومالية، وتوجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بسداد مساهمتها بالكامل في الصندوق، وكذلك التي سددت جزء من مساهماتها ودعوتها لتسديد المبالغ المتبقية من مساهمتها.
- 7- قيام الدول الأعضاء والجمعيات الأهلية العربية بتقديم الدعم الإنساني الفوري لتجاوز الأزمة الإنسانية في الصومال من جراء الجفاف والمجاعة المحتملة.
- 8- مناشدة المجتمع الدولي سرعة تقديم الدعم للحكومة الصومالية لتمكينها من استكمال وإرساء دعائم الأمن والاستقرار والحفاظ على وحدة الصومال.
- 9- توجيه الشكر لمجلس الأمن الدولي على إعادة النظر في قرار حظر تصدير الأسلحة للصومال لتمكين جهود إعادة بناء قوات الشرطة والأمن ودعوة المؤسسات المعنية في الأمم المتحدة إعداد برنامج عاجل لنزع سلاح الميليشيات الصومالية وإعادة دمج أفرادها في مؤسسات المجتمع.
- 10- توجيه النداء إلى دول الجوار لتقديم مساعيها الحميدة للأطراف الصومالية لتحقيق المصالحة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد تفادياً لزيادة التوتر والعنف بين الفرقاء المتنازعين.
- 11- مواصلة الأمانة العامة لجهودها مع الحكومة الصومالية ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف الأقاليم الصومالية، وتسيير قوافل طبية إلى الأقاليم الصومالية لدعم قطاع الصحة وتزويد المستشفيات بالأدوية اللازمة.
- 12- الترحيب بجهود الأمانة العامة بالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ مشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى رفع الخطر المفروض على صادرات الصومال.
- 13- مواصلة الأمانة العامة لجهودها بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج لنزع سلاح الميليشيات، وتقديم مبلغ مليون دولار أمريكي.

- 14- توجيه الشكر للمنظمات والمجالس الوزارية العربية التي ساهمت في دعم الصومال، ودعوتهم إلى تنفيذ برامجهم التنموية بشأن إعادة إعمار وتنمية الصومال خاصة في مجالات الصحة والبيئة والمشروعات الإنمائية.
- 15- دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرات الواردة في هذا القرار.
- 16- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي التي تبذلها الأمانة العامة في هذا الإطار، والطلب منه مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6682 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- الترحيب بنتائج عملية الانتخابات الرئاسية بجمهورية القمر المتحدة التي جرت بتاريخ 2006/5/14 والتي أسفرت عن انتخاب فخامة الرئيس احمد عبد الله محمد سامبي، رئيسا لجمهورية القمر المتحدة، والتي شارك في ملاحظتها وفد من الأمانة العامة وآخر من البرلمان العربي الانتقالي وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.
- 3- دعم التطورات الإيجابية التي تشهدها الساحة القمرية وخاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق موروني للمصالحة الوطنية الموقع في 2003/12/20، ودعوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة للتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة للعمل على تجاوز أي صعوبات تنتج عن حادثة تطبيق الدستور الجديد في البلاد، وتقديم المساعدات التنموية وتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 4- الترحيب بالنتائج الإيجابية لمؤتمر المانحين الخاص بجمهورية القمر المتحدة الذي عقد في جمهورية موريشيوس في 2005/12/8 بهدف التعجيل في حشد الموارد المالية الضرورية للنهوض الاقتصادي والاجتماعي في جمهورية القمر المتحدة، وتوجيه الشكر للدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية التي شاركت بفاعلية في هذا

المؤتمر، ودعوة كافة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلى تنفيذ تعهداتها في المؤتمر وتوجيه استثماراتها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جمهورية القمر المتحدة.

5- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في حساب صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج بتاريخ 2002/3/28، ودعوة الدول التي لم تلتزم بتحويل حصصها المالية في حساب الصندوق إلى الإسراع بتحويل مساهماتها المالية، حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية في جمهورية القمر المتحدة.

6- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.

7- دعوة كافة الدول الأعضاء إلى دعم جمهورية القمر المتحدة في تحقيق الأهداف التي وردت في وثقتها حول إستراتيجية النمو والحد من الفقر (DSRP)، ودعوتها إلى انجاز ما وعدت به أثناء أعمال مؤتمر المانحين الذي عقد في موريشيوس في ديسمبر/ كانون أول 2005 حول التنمية الاقتصادية في جمهورية القمر المتحدة.

8- الإعراب عن التقدير للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لقيامها بفتح سفارة لها في جمهورية القمر المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء لفتح بعثات دبلوماسية فيها.

9- دعوة الأمانة العامة إلى الإسراع في افتتاح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة لدعم دور الجامعة في مواصلة تحقيق التسوية السياسية والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية فيها.

10- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنمية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب منه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6683 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار
الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي
والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع العشرين للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2006/6/24،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع العشرين للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2006/6/24.
- 2- الطلب من المجموعة العربية المشاركة في الدورة العادية (50) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مواصلة جهودها في إطار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لطرح مشروع قرار "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، ومشروع قرار "القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي" وبذل الجهود الممكنة مع المجموعات الجغرافية والسياسية المختلفة لإنجاح هذين المشروعين، بكافة السبل المتاحة.
- 3- تكليف اللجنة الفنية بإعداد ورقة عمل عربية حول القضايا الرئيسية المطروحة علي مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

لعام 2010، ولجانها التحضيرية التي ستبدأ اجتماعاتها عام 2007، علي أن تحال إلي المجموعة العربية في نيويورك لدراستها والاسترشاد بها لتكون أساساً للموقف العربي خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية، بهدف الحفاظ علي المكاسب العربية التي تم تحقيقها خلال مؤتمري 1995 و 2000 لمراجعة المعاهدة.

- 4- التأكيد علي أهمية متابعة ورصد النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك المخاطر المترتبة علي استمرار السلطات الإسرائيلية في دفن نفاياتها النووية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى الحدود السورية، بناء علي الفقرة 110 من وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/380، والطلب من المجموعة العربية بفيينا إثارة هذا الموضوع مع المنظمات الدولية المعنية في هذا المجال بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/57 بتاريخ 2006/1/6 حول حظر إلقاء النفايات المشعة.
- 5- الطلب من الدول العربية تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق عمل حول النشاط النووي الإسرائيلي.

(ق: رقم 6684 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار
الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، والذي عقد خلال الفترة 25-29/6/2006 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بما توصل إليه الاجتماع الرابع والعشرين للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي والذي عقد خلال الفترة 25-29/6/2006 بمقر الأمانة العامة.
- 2- تكليف اللجنة الفنية بمواصلة جهودها، وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6685 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم و مخاطر النشاط الفضائي والصاروخي
الإسرائيلي على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع العشرين للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي انعقد بتاريخ 2006/6/24 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، وتكليف اللجنة بمتابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي.
- 2- التأكيد على الاهتمام بمتابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول الاعضاء تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق حول هذا الموضوع.

(ق: رقم 6686 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

التنسيق العربي حول مكافحة الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراري مجلس الجامعة رقم 6447 د.ع (122) بتاريخ 2004/9/14 ورقم 6625 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4 حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 2- أخذ العلم بما توصل إليه "مؤتمر مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه" والذي عقد بنيويورك خلال الفترة 6/26 - 2006/7/7.
- 3- التأكيد على ضرورة مواصلة الدول العربية جهودها للتنسيق في مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة.
- 4-حث الدول العربية التي لم تنشئ بعد هيئة تنسيق وطنية في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بإنشاء هذه الهيئات بهدف التنسيق بين الجهات الوطنية في هذا المجال وإعلام نقطة الاتصال الإقليمية في الأمانة العامة بما يتم اتخاذه.
- 5- التأكيد على أهمية مشاركة ممثلي نقاط الاتصال الوطنية ضمن وفود الدول العربية المشاركة في الاجتماعات التي تعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج عمل الأمم

المتحدة، لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة وذلك لضمان الاستمرارية و متابعة المواقف التي يسبق اتخاذها عربيا.

6- التأكيد على الوفود العربية المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بتنسيق مواقفها، وإعداد أوراق عمل عربية مشتركة، وإبراز التعاون الإقليمي والإنجازات في إطار جامعة الدول العربية في هذه الاجتماعات.

7- تكليف الأمانة العامة بصفتها نقطة الاتصال الإقليمية بمواصلة جهودها، وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس حول المستجدات في هذا المجال وحول التنسيق العربي في المحافل الدولية ذات العلاقة.

(ق: رقم 6687 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في
الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد التزامه بدعوة القادة العرب الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (18) بجمهورية السودان بتاريخ 2006/3/29، بشأن تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول العربية،
- وإذ يؤكد على أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي حق أصيل للدول الأعضاء في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والأنظمة ذات الصلة، وبصفة خاصة النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- وإذ يذكر بانضمام جميع الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية التي معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، والتزامها بأحكامها، بما يؤكد استحقاقها للدعم الدولي اللازم لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بها تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة،
- وإذ يعرب عن التقدير للدور الذي تنهض به "الهيئة العربية للطاقة الذرية"، في تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في مجالات المياه، والزراعة، واستخدامات مفاعلات البحوث، والوقاية من الإشعاع، والرصد الإشعاعي البيئي، وغيرها من المجالات ذات الصلة،
- وإذ يشدد على أهمية استخدام التكنولوجيا النووية الحديثة في الأغراض السلمية، والعمل على تطويرها بجهود عربية مشتركة، وتوفير التمويل اللازم لذلك،
- وإذ يدرك أهمية تشجيع استخدام مفاعلات البحوث في كافة الميادين المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء،
- وإذ يدرك جهود الدول العربية في تنمية اقتصادها ومواردها وتأمين متطلبات هذه التنمية،

- وإذ يؤكد أهمية الدور الذي تسهم به التقنيات النووية السلمية في عملية التنمية لاسيما في ميادين الزراعة والصناعة والطاقة والمياه والطب والبيئة وغيرها،
- وإذ يؤكد على ضرورة تأمين الخبرات المتخصصة القادرة على استخدام التقنيات النووية السلمية وما يمكن أن تقوم به الجامعات العربية ومراكز البحث من تنمية للموارد البشرية في هذا المجال،
- وإذ يؤكد على أهمية التعاون العربي في هذا المجال وضرورة دعم الهيئة العربية للطاقة الذرية كأداة للعمل العربي المشترك،

يقرر

- 1- دعوة الدول العربية إلى الشروع في والتوسع باستخدام التقنيات النووية السلمية في كافة المجالات التي تخدم التنمية المستدامة والأخذ في الاعتبار الحاجات المتنوعة لمختلف الدول العربية، مع الالتزام بكافة المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية التي وقعتها هذه الدول، ومن أجل ذلك اتخاذ الإجراءات التنفيذية التالية:
 - أ- إنشاء هيئات ومؤسسات تعنى بالاستخدام السلمي للطاقة النووية في كل دولة عربية.
 - ب- إنشاء هيئات رقابية وطنية مستقلة تعنى بمراقبة استخدام الطاقة النووية في الدولة وواردات وصادرات الدولة من المواد والأجهزة المشعة وذلك بهدف تأمين السلامة النووية في الدولة ومزيد من الشفافية أمام المؤسسات الدولية والمجتمع الدولي.
 - ج- تدريس العلوم والتقنيات النووية في الجامعات العربية بغية تأمين الخبرات المتخصصة في هذا الميدان الحيوي والطلب من وزراء التعليم العالي أخذ الخطوات التنفيذية لذلك.
 - د- إجراء البحوث السلمية والتطبيقية الضرورية للاستفادة من التقنيات النووية في كافة الأنشطة الاقتصادية والصحية والبيئية وتأمين التمويل الضروري لذلك والطلب من وزراء البحث العلمي أو من نظرائهم اتخاذ الخطوات التنفيذية لذلك.
 - هـ- إنشاء المفاعلات النووية لأغراض البحث العلمي والتوسع في استخدامها في عملية التدريس والبحث العلمي والأنشطة الاقتصادية والصحية.
 - و- تنمية وإدارة الموارد المائية باستخدام التقنيات النووية.
 - ز- التعاون العربي في إنتاج النظائر المشعة المستخدمة في الطب.

- ح- إدخال التقنيات النووية المتاحة في الطب إلى المؤسسات الصحية العربية.
- ط- إنشاء شبكات للرصد المبكر للتلوث الإشعاعي ووضع خطط الطوارئ الوطنية لمجابهة الحوادث الإشعاعية والنووية.
- ي- دعم الهيئة العربية للطاقة الذرية كأداة للعمل العربي المشترك في هذا الميدان ودعوة الدول العربية التي لم تنه إجراءات الانضمام إلى عضويتها إلى إنهاء هذه الإجراءات بالسرعة المطلوبة لما في ذلك من دعم لهذه الدول والعمل العربي المشترك في هذا الميدان.
- 2- الطلب إلى الهيئة العربية للطاقة الذرية وضع إستراتيجية عربية خاصة بامتلاك العلوم والتقنيات النووية للأغراض السلمية حتى العام 2020 وعرضها على الاجتماع القادم لمجلس الوزراء.
- 3- تكليف الأمانة العامة وبالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما فيها عقد الاجتماعات واللجان اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
- 4- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

(ق: رقم 6688 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، ورفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 2- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 3- مواصلة التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تفره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 4- الترحيب مجدداً بإعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/ شباط 2005، والدعوة إلى استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في الإعلان ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق

بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.

5- الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية حول مكافحة الإرهاب واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الاطراف.

6- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

7- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

(ق: رقم 6689 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

العلاقات العربية - الإفريقية:

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وتكليف الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول بالتعاون إلى مرحلة تعاون حقيقية ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوننا يرسى المرتكزات التي تصون العلاقات العربية - الإفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- تكثيف الجهود ما بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الإفريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لاتخاذ كل ما من شأنه تمكين المعهد الثقافي العربي - الإفريقي من مواصلة جهود وتنفيذ برامج، خاصة في ظل جهودهما المشتركة لتطوير وتوسيع مهامه ليشمل برنامجاً للدراسات الإستراتيجية للشؤون العربية والأفريقية.
- 3- تجديد دعوة الدول الأعضاء والقطاعات العامة والخاصة لديها، واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، للمشاركة بفاعلية في الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي الأفريقي المقرر عقده في الخرطوم بجمهورية السودان خلال الفترة من 4-11/12/2006.

4- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت معونات غذائية إلى المناطق المتضررة من الجفاف في شرق إفريقيا.

5- مناشدة الدول الأعضاء ومنظمات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المعونة الغذائية العاجلة لصالح سكان بعض المناطق التي تواجه كارثة الجفاف والتصحر في جمهورية النيجر وجمهورية جيبوتي وجمهورية الصومال وجمهورية كينيا وجمهورية إثيوبيا.

(ق: رقم 6690/أ - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

العلاقات العربية - الإفريقية:

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على الدور الأساسي للصندوق كأداة فاعلة لتحقيق الغاية السياسية والاقتصادية المتوخاه ولإبراز الدور العربي في القارة الإفريقية عملاً بقراري مجلس الجامعة رقم 4563 د.ع (85) بتاريخ 1986/3/27، ورقم 6627/ب د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي ومناشدة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في موازنة الصندوق.
- 2- دعوة الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن سداد مديونيتها للصندوق على دفعات حتى يتمكن من مواصلة تنفيذ خطته وبرامجه تدعياً للتعاون العربي الإفريقي.
- 3- مناشدة الدول الأعضاء تسوية الديون المستحقة على الصندوق وفقاً لقرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على "تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على أن يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وان يقدم في اقرب الآجال".
- 4- حث الدول الأعضاء على تنفيذ بعض برامج الصندوق في مجال المساعدات الفنية للدول الإفريقية (خبراء - منح دراسية - برامج تدريب) على أن تستقطع من المتأخرات المستحقة للصندوق طرف الدول.

- 5- دعم التعاون بين الصندوق والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا كمؤسستين عربيتين متكاملتين تقومان بتقديم العون العربي للدول الافريقية.
- 6- الموافقة على طلب جمهورية مصر العربية ترشيح السيد السفير/ طارق غنيم لعضوية مجلس إدارة الصندوق بدلاً من السفير/ عفاف المزاريقي استكمالاً للمدة الأصلية التي تنتهي في 2008/10/25.

(ق: رقم 6690/ب - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

العلاقات العربية - الإفريقية:

- ج -

دراسة حول الصندوق العربي للمعونة الفنية
للدول الافريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قراره رقم 6597 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1635 بتاريخ 2006/9/4،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،

يقرر

تأجيل الموضوع إلى الدورة القادمة للمجلس وذلك إلى حين تقديم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظاته حول الدراسة المعدة من قبل الأمانة العامة.

(ق: رقم 6690/ج - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

الحوار العربي الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بالتطور الحاصل في العلاقات العربية الأوروبية والذي تمثل في توثيق العلاقات بين الأمانة العامة والمفوضية الأوروبية بتعيين سفير الاتحاد الأوروبي في القاهرة مفوضا لدى الجامعة لتنسيق سبل التعاون المشترك، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده واتصالاته مع رئاسة الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية من أجل إحراز تقدم في العلاقات الجماعية بما في ذلك تنشيط الحوار العربي - الأوروبي الجماعي وفق مقتضيات المصالح العربية.
- 2- الإعراب عن التقدير لجهود الأمانة العامة في إنجاح المنتدى الأول للحوار العربي - الأوروبي الذي عقد في باريس يومي 26 و 27 ابريل/ نيسان 2006. وتكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد للدورة الثانية لمنتدى الحوار العربي - الأوروبي والمتوقع أن تنظمها إحدى الغرف التجارية العربية الأوروبية المشتركة بالتعاون مع الأمانة العامة.
- 3- استمرار الأمانة العامة في جهودها من أجل تطوير العلاقات وتكثيف الاتصالات مع الدول المنضمة حديثا للاتحاد الأوروبي والمرشحة للانضمام وكذلك دول آسيا الوسطى بهدف دعم التعاون معها في كافة المجالات. والترحيب بقرار رئيس جمهورية أذربيجان باعتماد سفير بلاده في القاهرة مفوضا لدى الجامعة العربية.
- 4- دعوة الدول التي لم تسدد مساهمتها في موازنة المدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة للقيام بذلك.

(ق: رقم 6691/أ - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

العلاقات العربية - الأوروبية:

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- دعوة المنسق العربي لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) بالتعاون مع الأمانة العامة بتكثيف جهودهما المشتركة مع الجانب الأوروبي (الرئاسة الحالية للاتحاد، فنلندا) فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية التي تهم الجانب العربي والاستفادة من نتائج قمة برشلونة (نوفمبر/ تشرين ثاني/ 2005).
- 2- أهمية قيام الجانب العربي في إطار آلية التنسيق العربية بإجراء اتصالات مع الرئاسة الأوروبية الحالية وبهدف الإعداد للاجتماع المقبل لوزراء خارجية الدول الأورو - متوسطة.
- 3- تأييد طالب الجمهورية الإسلامية الموريتانية للحصول على العضوية الكاملة في الشراكة الأورو - متوسطة.
- 4- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات عملية برشلونة.

(ق: رقم 6691/ب - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى بيان الاجتماع الوزاري الثاني لمنتدى التعاون العربي الصيني، وبرنامج العمل للمنتدى بين عامي 2006-2008،
- وعلى مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجلس الصيني لتطوير التجارة الدولية بشأن آليات مؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين،
- وعلى البيان المشترك بين جامعة الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية حول التعاون البيئي،
- وعلى تقرير الأمانة العامة حول أعمال ونتائج الاجتماع الوزاري الثاني لمنتدى التعاون العربي الصيني،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة في هذا الشأن والإعراب مجدداً عن الحرص على تعزيز العلاقات مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات.
- 2- الإعراب عن التقدير للجانب الصيني لاستضافته للدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني الذي عقد في بكين يومي 31/5 و 1/6/2006، والترحيب بالنتائج التي تم التوصل إليها وآليات الشراكة الجديدة التي تم اعتمادها والأنشطة المزمع إقامتها في إطار برنامج عمل المنتدى بين عامي 2006 - 2008، والتأكيد على أهمية وضع الوثائق الصادرة عن الاجتماع موضع التنفيذ وتكليف الأمانة العامة بمتابعة

جهودها في هذا الاتجاه، والتنويه بالجهود التي بذلها مجلس السفراء العرب في بكين للمساهمة في إنجاح الاجتماع الوزاري للمنتدى.

3- الترحيب بالدعوة التي تقدمت بها مملكة البحرين لاستضافة الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني عام 2008، وبعقد الدورة القادمة لمؤتمر رجال الأعمال للمنتدى في المملكة الأردنية الهاشمية عام 2007، وبعقد مؤتمر الصداقة العربية الصينية في الخرطوم بجمهورية السودان في نوفمبر/ تشرين ثاني 2006.

(ق: رقم 6692 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

إقامة منتدى عربي - تركي للتعاون

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بإقامة منتدى عربي - تركي في إطار شامل للتشاور السياسي، والتعاون الاقتصادي والإنمائي، ومنطلقا لعمل ثقافي متناسق يبرز دور الحضارة والثقافة الإسلامية وما قدمته من إسهامات في شتى فروع المعرفة والقيم السامية لإثراء الحضارة الانسانية.
- 2- الطلب من الأمانة العامة إجراء اتصالاتها ومشاوراتها مع الجانب التركي لبلورة أفضل الصيغ لتحديد أهداف وآليات هذا المنتدى، ليمثل قاعدة قوية لتطوير وتعزيز العلاقات العربية - التركية.
- 3- قيام الأمانة العامة بتقديم تقرير حول هذا الموضوع إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6693 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى قراره رقم 6631 د.ع (125) - 2006/3/4،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع كبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في 29-30/11/2005 .
- وعلى القرارات الصادرة عن الاجتماع الوزاري المشترك لوزراء الثقافة في الجزائر في 2006/2/3،
- وعلى قرار قمة السودان رقم 350 د.ع. (18) بتاريخ 2006/3/29،
- وعلى إعلان كيتو الصادر عن اجتماع وزراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية والوزراء المعنيين بالشؤون الاقتصادية والمجالات المتعلقة بها في دول أمريكا الجنوبية في كيتو/الإكوادور في 26 ابريل/ نيسان 2006،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بالنتائج الإيجابية لاجتماع وزراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية والوزراء المعنيين بالشؤون الاقتصادية والمجالات المتعلقة بها في دول أمريكا الجنوبية والذي انعقد في كيتو/الإكوادور في 25-26 ابريل/نيسان 2006، وبالنتائج الايجابية للاجتماع الثاني لكبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والذي انعقد في كاراكاس/ فنزويلا في 18-19 يوليو/ تموز 2006.
- 2- الطلب من الأمانة العامة متابعة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية لتنفيذ نتائج قمة برازيليا، والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني لكبار المسؤولين ، وعرض الموضوع على مجلس الجامعة في الدورة العادية القادمة.

(ق: رقم 6694 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قائمة الترشيحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: الترشيحات العربية غير المتعارضة:

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:
- ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيد/ نسيب زيادة) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة (2007-2011).
 - ترشيح الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (الدكتور/عبد الرزاق المرتضى سليمان) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة (2007-2011).
 - ترشيح دولة قطر (الدكتور/علي بن فطيس المري) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة (2007-2011).
 - ترشيح الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعضوية مجلس الأمن الدولي غير الدائمة للفترة (2008-2009).
 - ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/محمد جميل عبد الرزاق) لمنصب نائب الأمين العام التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا).
 - ترشيح الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (السيد/ميلود عبد الله المهدي) لعضوية لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للفترة (2007-2010).
 - إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/عبد الفتاح عمر) لعضوية لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للفترة (2007-2010).

- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2006-2010).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2006-2010).
- ترشيح دولة الكويت (الدكتور/ كاظم بهبهاني) لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.
- ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/ يعقوب بن يوسف المزروعى) لمنصب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لإقليم شرق المتوسط.
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس التنسيق المشترك التابع للبرنامج الخاص بالبحوث والتدريب في مجال الأمراض المتوطنة التابع لمنظمة الصحة العالمية.
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس حقوق الإنسان.
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2008-2010).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ منير زهران) لعضوية وحدة التفتيش المشتركة.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السفيرة/ مشيرة خطاب) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الطفل للفترة (2007-2011).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ حاتم قطران) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الطفل للفترة (2007-2011).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة للفترة (2008-2011).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة (2008-2011).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة المخدرات للفترة (2010-2013).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة (2008-2011).
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2009-2011).
- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2008-2010).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2007-2009).

- ترشيح سلطنة عمان (المستشار/محمد بن عبد الله بن سالم السمين) لمنصب قاضي لدى المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة (2008-2016).

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس التنفيذي إلى الوفود العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم.

ثالثاً: الترشيحات العربية لمنظمات غير تابعة للأمم المتحدة:

- تأييد ودعم ترشيح المملكة العربية السعودية (اللواء/علي بن عبد الله العبيشي) لعضوية اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن قارة آسيا.
- تأييد ودعم ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ عادل فهمي) لمنصب نائب رئيس الاتحاد الدولي لكمال الأجسام.

رابعاً: الترشيحات الأجنبية لمناصب الأمم المتحدة:

- دعم ترشيح جمهورية بيرو لعضوية مجلس حقوق الإنسان.
- دعم ترشيح الجمهورية التركية لعضوية مجلس الأمن غير الدائمة عن مقعد دول أوروبا الغربية ودول أخرى للفترة (2009-2010).
- دعم ترشيح جمهورية فنزويلا لعضوية مجلس الأمن غير الدائمة عن مقعد دول أمريكا اللاتينية والكاريبي للفترة (2007-2008).
- دعم ترشيح جمهورية بيلاروس لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2007-2009).

خامساً: إعادة التأكيد على عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

سادساً: حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة - العمل على تحقيق التواجد العربي الأمتل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف توسيع حجم التمثيل العربي فيها وبذل الجهود لتأمين فرص الفوز للمرشح العربي من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

سابعا: دعوة الدول الأعضاء بالالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

ثامنا: التأكيد على المقرر رقم 6512 بتاريخ 2005/3/3 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (123) بشأن ضرورة موافاة الأمانة العامة بالترشيحات للمناصب الدولية قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من إنعقاد دورة المجلس، والطلب الى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد ذلك الموعد، وكذلك عدم تكرار عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس.

(ق: رقم 6695 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته
أو إنشاء منظمة دولية معنية بشؤون البيئة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وإذ يستذكر قرار المجلس رقم 6634 في الدورة العادية (125) بتاريخ 2005/3/4،

يقرر

- 1- دعوة الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بالرأي بشأن موضوع تعزيز وإعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو إنشاء منظمة دولية معنية بشؤون البيئة سرعة موافاة الأمانة العامة بذلك.
- 2- تكليف الأمانة العامة للجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة وإعادة عرض الموضوع على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (127) في ضوء ما يرد من آراء الدول الأعضاء لاتخاذ موقف عربي موحد بشأن الموضوع قبل مناقشته وحسمه في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(ق: رقم 6696 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**مناهضة العنف ضد الأطفال والمؤتمر الإقليمي
لمنظمة خط نجدة الطفل الدولية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات المؤتمر الإقليمي حول: وقف العنف ضد الأطفال (يونيو/ حزيران 2005)، ومؤتمر المتابعة الذي عقد في القاهرة (مارس/ آذار 2006)، ودعوة الدول الأعضاء لتنسيق المواقف عند مناقشة تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة عن دراسة مناهضة العنف ضد الأطفال خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يعكس مدى الاهتمام الذي توليه الدول العربية لوقف العنف ضد الأطفال تمثيلاً مع اتفاقية حقوق الطفل والخطوة العربية الثانية للطفولة (2004-2015)، التي أقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة (تونس 2004).

(ق: رقم 6697 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**وضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية
للمجالس الوزارية العربية المتخصصة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس رقم 6638 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة مفتوحة العضوية من المندوبين الدائمين والأمانة العامة لوضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة بتاريخ 2006/7/12،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1634 د.ع (78) بتاريخ 2006/9/4،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة مفتوحة العضوية من المندوبين الدائمين والأمانة العامة لوضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة بالصيغة المرفقة، وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق: رقم 6698 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

تقرير وتوصيات
الاجتماع الثاني للجنة مفتوحة العضوية من السادة المندوبين الدائمين
والأمانة العامة لوضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية
العربية المتخصصة
2006/7/12

تنفيذا لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6638- د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4 المتضمن تشكيل لجنة مفتوحة العضوية من السادة المندوبين الدائمين والأمانة العامة لوضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومن بينها تحديد عدد الأعضاء والمدة ومسألة التجديد ومبدأ التدوير وأي معايير أخرى قد تراها اللجنة لهذه الغاية، ورفع نتائج عملها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيدا لعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية القادمة للبت في الموضوع،

واستكمالاً لاجتماعها الأول الذي عقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2006/6/14،

عقدت اللجنة اجتماعها الثاني في مقر الأمانة العامة يوم 2006/7/12 برئاسة سعادة السفير/ أحمد على الميل الزعابي المندوب الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة، وحضور ممثلي كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان والجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق وسلطنة عمان ودولة فلسطين ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

ومثل الأمانة العامة المستشار القانوني للأمين العام - مدير إدارة الشؤون القانونية وممثلو الإدارات المعنية في الأمانة العامة. (مرفق قائمة بأسماء المشاركين)

بعد أن اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة وعلى الوثائق المقدمة إلي الاجتماع ومن ضمنها جدول مقارن (محدث) لأسلوب تشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمذكرتين المقدمتين من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية المتضمنتين ملاحظتهما في هذا الشأن.

وبعد مناقشات مستفيضة سادتها روح التوافق والحرص على الخروج بنتائج تسهم في زيادة كفاءة وفاعلية المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية المتخصصة وإتاحة الفرصة لمشاركة جميع الدول العربية في أعمال هذه المكاتب عن طريق الأخذ بمبدأ التدوير،

أوصت اللجنة بما يلي :

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري المتخصص من ستة أعضاء كما يلي:
 - ترويكما مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة والرئاسة الحالية والرئاسة اللاحقة).
 - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
 - ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.
 - 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكما والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
 - 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكما لمدة عضويتهم في الترويكما وستنتين لباقي الأعضاء.
 - 4- في حال تساوي أصوات أعضاء المكتب التنفيذي عند اتخاذ القرارات والتوصيات يرجح الجانب الذي يصوت فيه الرئيس.
 - 5- للمجلس الوزاري المختص، إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
- وفي نهاية أعمالها أشادت اللجنة بروح التوافق التي سادت مناقشاتها وبحكمة وحسن إدارة رئيسها مما ساعد في إنجاز مهمتها.

رئيس اللجنة



المفكر / أحمد علي الزعبي
المندوب الدائم
لدولة الإمارات العربية المتحدة

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون
القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة
بالقاهرة بتاريخ 27-28/8/2006

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 27-28/8/2006،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة بتاريخ 27-28/8/2006.

(ق: رقم 6699 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**اتفاقية التعاون المعدلة بين جامعة الدول
العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 33/3 بتاريخ 19-21/6/2006 بشأن تحديث اتفاقية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 27-28/8/2006،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على اتفاقية التعاون المعدلة بين جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر
الإسلامي بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6700 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

اتفاقية التعاون العءلة
بين
جامعة الءول العربفة
و
منظمة المؤتمر الإسلامف

اتفاقية

التعاون المعدلة بين جامعة الدول العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي

إن جامعة الدول العربية
ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إيماننا منهما بأن الروابط الروحية والتاريخية والحضارية التي تجمع بين أعضائهما
تشكل منطلقاً متيناً للتعاون المثمر بين المنظميتين،

وحرصاً على تعزيز التعاون ودعم التضامن وتضافر الجهود، وتنسيق المواقف إزاء
القضايا الأساسية ذات الاهتمام المشترك في المجالات السياسية والإعلامية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية والعلمية،

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة احترام
سيادة الدول الأعضاء في المنظميتين واستقلالها ووحدة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها
الداخلية،

وتنمية للعلاقات بين الدول العربية والإسلامية على المستويين الثنائي ومتعدد
الأطراف وتوطيدا لأواصر الأخوة وحفاظاً على الحضارتين العربية والإسلامية القائمتين على
احترام مبادئ الحرية والعدل والمساواة والتسامح،

والتزاماً بتضافر الجهود لتحقيق الرقي المادي والأدبي للدول العربية والإسلامية
والحفاظ على المصالح المتبادلة وتنميتها ومقاومة الاستعمار والصهيونية والعنصرية
والإرهاب والاستغلال في جميع صورته، دعماً لأمن هذه الدول وللسلم والأمن الدوليين،

وعملاً بمقررات المؤتمرات العربية والإسلامية الداعية إلى تعزيز التعاون بين جامعة
الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وتأكيداً للتعاون المستمر بين المنظميتين في إطار اتفاقية التعاون الموقعة بينهما سنة
1989 مع الأخذ في الاعتبار للتطورات الحاصلة على الساحة الدولية، والتي تقتضي المزيد
من التنسيق وتوسيع التعاون بينهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: مجالات التعاون

تتعاون المنظمتان في جميع المجالات، وبالخصوص:

1- في المجال السياسي والإعلامي:

- (أ) تبادل الرأي بصورة منتظمة حول الأحداث والقضايا السياسية المشتركة للشعوب العربية والإسلامية، وحول أهم الوسائل لدعمها وتنميتها سياسيا واقتصاديا وثقافيا، للدفاع عن القضايا العادلة، وفي مقدمتها قضية فلسطين والقدس الشريف.
- (ب) تنسيق الجهود في تنفيذ القرارات والخطط السياسية الصادرة عن المنظمتين.
- (ج) العمل على تفعيل الاجتماعات المشتركة بين المجموعة العربية والمجموعة الإسلامية لتنسيق المواقف والسياسات قبل انعقاد المؤتمرات الدولية وخاصة اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- (د) تنظيم لقاءات وندوات سياسية وفكرية تعنى بالقضايا المعاصرة التي تهم المسلمين والعرب وإعداد الدراسات التحليلية حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك وخاصة في مجالات دعم القضية الفلسطينية والقدس الشريف وحوار الحضارات.
- (هـ) التعاون في مجال النشاطات الإعلامية المشتركة للتعريف بالقضايا العربية والإسلامية، والتصدي للحملات المعادية والمغرضة، وخاصة الموجهة منها لبث الكراهية ضد المسلمين والعرب (إسلاموفوبيا) وتلك التي تربط بين الإسلام والإرهاب، وتبادل المواد الإعلامية حول المواقف الصادرة عن المنظمتين في هذا المجال.
- (و) التعاون والتنسيق بين المنظمتين لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المشتركة الرامية إلى مواجهة التحديات التي تواجه الأمتين العربية والإسلامية في القرن الحادي والعشرين.
- (ز) التعاون في مجال الدفاع عن حقوق المجتمعات العربية والإسلامية في الدول غير الأعضاء.

2- في المجال الاقتصادي:

- (أ) التنسيق بين المنظمين بشأن المساعدات التي تمنحها المؤسسات التابعة للمنظمين لأغراض التمويل والتنمية وتكثيف التعاون لدراسة المشاريع ذات الأولوية وتنفيذها.
- (ب) الحث على توظيف رؤوس الأموال العربية والإسلامية داخل الدول الأعضاء في المنظمين سواء في شكل استثمارات أو قروض أو ودائع أو عن طريق مشروعات مشتركة.
- (ج) العمل على جمع وتبادل البيانات التحليلية الخاصة بالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات وغيرها من المؤشرات الاقتصادية وتمكين الأعضاء من الاستفادة منها، والعمل على إنشاء بنك للمعلومات وفق أحدث الأساليب العلمية.
- (د) تنسيق الجهود لتطبيق إجراءات المقاطعة الاقتصادية على العدو الصهيوني وفق القرارات الصادرة عن المنظمين، وكذلك تنسيق عمل مكثي مقاطعة إسرائيل في المنظمين وتبادل المعلومات فيما بينهما.
- (هـ) تكثيف تعاون المنظمين في مجالات دعم اقتصاد فلسطين وإعادة إعمارها.
- (و) تنسيق جهود المنظمين في المؤتمرات والهيئات الدولية ذات الطابع الاقتصادي.
- (ز) العمل على إقامة معارض مشتركة مؤقتة أو دائمة لعرض منتجات البلدان الأعضاء.

3- في المجال الثقافي والعلمي والتقني:

- (أ) تقوية الروابط الثقافية بين الشعوب العربية والإسلامية والتعاون على إبراز الهوية العربية الإسلامية ونشر التراث العربي الإسلامي والنهوض بقيمه وأصوله الحضارية، وتنسيق مواقف المنظمين في المحافل الدولية ذات الصلة بالموضوعات الثقافية والاجتماعية.
- (ب) نشر اللغة العربية على أوسع نطاق في الأقطار الإسلامية غير الناطقة بها وتوسيع نطاق التدريس والترجمة من وإلى اللغات غير العربية المتداولة في الأقطار الإسلامية، في مراكز البحوث والجامعات العربية.
- (ج) تشجيع التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين الهيئات والمراكز التابعة للمنظمين وتبادل الخبرات في هذه المجالات.

- (د) تسهيل استفادة الأعضاء في كل منظمة من الخدمات الثقافية أو العلمية أو التقنية التي يمكن أن تقدمها إحدى أو بعض المؤسسات التابعة للمنظمة الأخرى على أن يتحمل الجانب المستفيد الكلفة المالية لتوفير هذه الخدمات.
- (هـ) العمل على تشجيع مساهمة المنظمات الدولية ذات الصلة في تطوير الدراسات العلمية والتقنية المتقدمة لدى الدول الأعضاء في المنظمين.
- (و) التمسك بالحق غير القابل للتصرف للدول الأعضاء في الحصول على التكنولوجيا المتطورة في ظل القواعد والأطر القانونية المعتمدة دولياً.

4- في مجال حوار الحضارات:

تنسيق الجهود بين الطرفين لوضع برامج مشتركة وعقد مؤتمرات وندوات دولية لتصحيح صورة العرب والمسلمين لدى الرأي العام الدولي، وإبراز خطاب إسلامي مستنير يستند إلى القيم الدينية وسماحة الإسلام وقيمه السامية.

المادة الثانية: تبادل المعلومات والوثائق:

تبادل المنظمين الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك في كافة المجالات وفقاً للأنظمة الأساسية لكل من المنظمين.

المادة الثالثة: التمثيل المتبادل:

تدعو كل من الجامعة والمنظمة الجانب الآخر إلى حضور الاجتماعات التي تعقدها بصفة مراقب.

المادة الرابعة: آلية التنفيذ:

- (أ) إنشاء لجنة مشتركة من المنظمين تجتمع سنوياً لمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية والبرامج والأنشطة المنبثقة عنها، وتقديم الاقتراحات لتنمية التعاون في مختلف المجالات.
- (ب) تجري بين الأمين العام للجامعة والأمين العام للمنظمة اتصالات كلما دعت الحاجة قصد التشاور في الوسائل الكفيلة بمعالجة ما يستجد من قضايا ومشاكل.
- (ج) تتخذ كل من المنظمين الترتيبات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ولهما عند الاقتضاء تشكيل مجموعات عمل مشتركة خاصة بدراسة موضوعات معينة.

المادة الخامسة: التعديل والإلغاء:

- (أ) تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموقعة بين المنظمتين سنة 1989.
- (ب) يتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين، ويصبح التعديل نافذا وفقا لأحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية.
- (ج) لكل من الطرفين أن يلغي هذه الاتفاقية بإعلان يبلغه إلى الطرف الآخر، ويعتبر الإلغاء نافذا بعد مضي عام من تاريخ التبليغ.

المادة السادسة: التوقيع والنفذ:

يوقع هذه الاتفاقية كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتتدخل حيز النفاذ بعد المصادقة عليها وفق الأنظمة المعمول بها لدى كل من المنظمتين.

حررت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث: العربية والفرنسية والإنجليزية، في ثلاث نظائر أصلية لها ذات الحجية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة..... بتاريخ.....
الموافق.....

البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو

السيد/ عمرو موسى

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الأمين العام لجامعة الدول العربية

الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
 - وعلى قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم 235 بتاريخ 2004/11/24،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6519 د.ع (123) بتاريخ 2005/3/3،
 - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1616 بتاريخ 2006/2/16،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بالخرطوم رقم 351 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29،
 - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 2006/8/28-27،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6701 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

* تحفظت جمهورية مصر العربية على إضافة كلمة بلوحاتها في صياغة المادة (3).

* تؤكد المملكة العربية السعودية على وجوب حذف تحفظ جمهورية مصر العربية الخاص باللوحات في المادة (3) لمخالفته لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الاتفاقية

العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

رغبة في تعزيز وتنمية الروابط الاجتماعية والاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الجامعة من وجوب قيام تعاون وثيق فيما بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية،
وبهدف تشجيع السياحة العربية بين الدول العربية وإزالة القيود ومعوقات النقل الدولي للركاب عبر الطرق بين دول الجامعة العربية،
ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل،
فقد اتفقت الدول العربية الموقعة أدناه، على الآتي:

المادة (1):

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها :

1- السلطة المختصة : الجهات الرسمية المنوط بها في كل دولة من الدول العربية الأطراف بالاتفاقية تطبيق القوانين والأنظمة ذات العلاقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

2- الناقل : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري من إحدى الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية والمرخص له وفقاً لقوانين وأنظمة دولته للقيام بالنقل الدولي للركاب على الطرق.

3- الراكب : هو الشخص الذي يقصد التنقل بغرض الزيارة أو التجارة أو العمل أو السياحة أو لأي غرض آخر.

4- وسيلة النقل : كل ما يسير على الطرق بعجلات بواسطة قوة آلية (مركبة) مسجلة في إحدى الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية ومصرح باستخدامها من قبل السلطة المعنية في بلد طرف في هذه الاتفاقية لنقل الركاب وتشمل ما يلي:

أ- السيارات الخاصة: المركبات المعدة للاستعمال الشخصي وقيادة مالكها أو من يفوضه رسمياً.

ب- الحافلات: المركبات المعدة لنقل ما يزيد على ثمانية

ركاب عدا السائق. ويجب أن تتوفر فيها جميع الشروط الفنية والمتعلقة بالسلامة وراحة الركاب والسلامة المرورية، وألا يتجاوز عمرها الافتراضي عشر سنوات من تاريخ الصنع.

ج- سيارات الأجرة: المركبات المعدة لنقل ثمانية ركاب ومادون بأجر.

5- النقل المنتظم: ويقصد به نقل الركاب وأمتعتهم الشخصية من بلد عربي طرف في الاتفاقية على مسارات محددة بمواعيد معلنة وتعرفات نقل إلى بلد عربي آخر طرف في الاتفاقية في خدمة منتظمة للنقل الدولي للركاب فيما بينها من قبل ناقلين مصرح لهم بذلك من السلطات المختصة واقتسام الحركة فيما بينها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة لكل طرف من أطراف الاتفاقية.

6- النقل العابر المنتظم: ويقصد به نقل الركاب من أراضي بلد عربي طرف في الاتفاقية عبر أراضي بلد عربي آخر طرف في الاتفاقية قاصداً بلد عربي ثالث طرف في الاتفاقية أو دولة غير طرف في الاتفاقية وبالعكس دون إنزال أو أخذ ركاب من بلد العبور، طبقاً لقائمة بأسماء الركاب مسجل به بيانات كل راكب.

7- النقل السياحي: ويقصد به نقل مجموعة واحدة من الركاب وأمتعتهم الشخصية لسفرة سياحية واحدة في خط سير رحلة محددة بحيث تبدأ في بلد تسجيل المركبة وتنتهي في بلد طرف آخر دون إنزال أو أخذ ركاب على طول خط سير الرحلة ورجوع الحافلة إما بنفس المجموعة من الركاب أو فارغة.

8- تعرفه النقل: ويقصد بها الأجرة التي يدفعها الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية.

9- الأطراف المتعاقدة: حكومات الدول العربية الأطراف في الاتفاقية.

المادة (2):

تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركاب (العام - الخاص - السياحي) على الطرق انطلاقاً ووصولاً إلى أراضي أي من الأطراف المتعاقدة بوسائل النقل، أو مروراً عبرها.

المادة (3):

تتعهد الأطراف المتعاقدة بموجب أحكام هذه الاتفاقية بتسهيل حرية مرور وسائل النقل بلوحاتها* وركابها وأمتعتهم الشخصية.

المادة (4):

يلتزم سائقو وسائل النقل بحيازة الوثائق التالية عند قيادتهم لمركباتهم في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى:-

- 1- جواز سفر ساري المفعول يحتوى على التأشيرات اللازمة إذا تطلب الأمر.
- 2- رخصة (إجازة) قيادة دولية سارية المفعول أو رخصة محلية معترف بها من قبل الأطراف المتعاقدة مطابقة لنوعية المركبة التي يقودها.
- 3- رخصة سير (شهادة تسجيل) سارية المفعول للمركبة التي يقودها.
- 4- دفتر مرور دولي ساري المفعول ومعتمد لدى الأطراف المتعاقدة.
- 5- بيان تسجيل الأمتعة يتضمن عددها، ووزنها التقريبي، واسم الراكب وعنوانه، واسم الناقل وعنوانه، واسم الوكيل المحلي في بلد المقصد وعنوانه.
- 6- قائمة الركاب تتضمن أسماءهم وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم تقدم عند طلب السلطة المختصة.
- 7- وثيقة تأمين على المركبة تغطي الرحلة من بدايتها وحتى نهايتها تشمل المسؤولية المدنية تجاه الغير والسائق والركاب وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في بلد العبور وبلد الوصول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة (5):

يجب أن تكون عمليات النقل الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية مغطاة بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها على أن يكون صادراً من إحدى شركات التأمين المعتمدة في دول العبور والوصول.

المادة (6):

يكون للناقلين التابعين للأطراف المتعاقدة وكلاء محليون للنقل المنتظم في بلد المقصد الطرف في الاتفاقية وذلك لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليات نقل الركاب الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

* تحفظ جمهورية مصر العربية: تحتفظ على إضافة كلمة بلوحاتها في صيغة المادة.

المادة (7):

لا يسمح لوسائل النقل العام المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة دخول أراضي أي من أطرافها الأخرى وهي فارغة لنقل الركاب إلا بمقتضى تصريح مسبق من سلطاته المختصة.

المادة (8):

لا يجوز استخدام وسائل النقل المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة في ممارسة النقل العمومي بين نقطتين داخل أراضي أي طرف آخر من أطراف هذه الاتفاقية.

المادة (9):

يكون دخول وسائل النقل المختلفة عبر المنافذ الرسمية لأي من الأطراف المتعاقدة ويجوز لهذه الأطراف أن تلزم وسائل النقل القاصدة أو العابرة لأراضيها بخط سير محدد.

المادة (10):

تقدم الأطراف المتعاقدة كافة التسهيلات للركاب ووسائل نقل الركاب بما يدعم هذه الاتفاقية.

المادة (11):

لا يجوز لوسائل النقل التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة البقاء في أراضي طرف متعاقد آخر بعد انتهاء المدة المسموح بها إلا بتصريح خاص من السلطة المختصة في ذلك الطرف.

المادة (12):

مع عدم الإخلال بالقوانين والتشريعات الوطنية، فإنه في حالة ارتكاب الناقل التابع لأي من الأطراف المتعاقدة أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، فللطرف الذي ارتكبت فوق أراضي المخالفة حق اتخاذ الإجراءات التالية:

- توجيه إنذار للناقل المخالف في المرة الأولى.
 - الحرمان المؤقت من ممارسة النقل على أراضي لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى عند القيام بالمخالفة للمرة الثانية.
 - الحرمان بصورة دائمة في حالة التكرار.
- وعلى السلطة المختصة في البلد الذي ارتكبت المخالفة فوق أراضي إبلاغ السلطة المختصة في بلد الناقل المرخص له بالنقل من قبله بالإجراء المتخذ بحقه، وللناقل المخالف الحق في التظلم من الإجراءات المتخذة بحقه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

المادة (13):

- أ- يصدر الناقل للركاب تذاكر سفر فردية يوضح فيها اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه.
- ب- يصدر الناقل بيان تسجيل أمتعة الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة إليه ووزنها التقريبي واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه.

المادة (14):

- أ- يكون الناقل مسؤولاً عن سلامة الركاب المنقولين بمركبته طالما هم موجودون بداخلها ويحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء عملية النقل ويلتزم الناقل بدفع تلك التعويضات للركاب.
- ب- يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه.

المادة (15):

- يحق للراكب المتضرر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتعته المطالبة بالتعويض، وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيسي أو وكيله المعتمد في بلد الطرف المتعاقد الآخر.
- ويسقط الحق في طلب التعويض عن تلف أو ضياع أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة عند التأخير في إبلاغ الناقل أو وكيله مدة ستين يوماً من تاريخ إثبات الحالة بمحضر.

المادة (16):

- القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة يكون هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول أيهما الذي يكتشف فيه ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في تلك الأمتعة.

المادة (17):

- تخضع وسائل النقل المسجلة لدى أي من الأطراف المتعاقدة عند وجودها في أراضي طرف متعاقد آخر وكذلك سائقوها وركابها لكافة الأنظمة والقوانين المرعية لدى هذا الطرف، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية.

المادة (18):

يعفى كل طرف متعاقد وسائل النقل المسجلة في بلدان الأطراف المتعاقدة الأخرى عند دخولها أو عبورها لأراضيها من كافة الرسوم والضرائب أياً كان نوعها أو الجهة الجابية لها عدا رسوم الخدمات الفعلية، ويتم تبادل قوائم برسوم الخدمات بين الأطراف المتعاقدة.

المادة (19):

يسمح بتحويل الإيرادات الناتجة عن النقل الدولي للركاب في بلد طرف متعاقد بوسائل نقل مسجلة في بلد طرف متعاقد آخر بموجب عملات قابلة للتحويل من قبل البنوك والمصارف المرخص لها لدى الأطراف المتعاقدة وطبقاً لأنظمة وقوانين تحويل العملة المعمول بها لدى كل طرف.

المادة (20):

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة (21):

تعفى من الضرائب والرسوم كميات الوقود والزيوت الموجودة فقط في الخزانات الأصلية بوسائل النقل الداخلة أو العابرة، وكذلك الإطارات المطاطية وقطع الغيار الاحتياطية لغرض إصلاحها، على أن لا تكون ذات صفة تجارية. ويجب أن يعاد تصدير قطع الغيار غير المستعملة وكذلك تلك التي تم استبدالها أو أن تعدم تحت مراقبة الجمارك التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (22):

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة (23):

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد

دخولها حيز النفاذ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأطراف المتعاقدة.

المادة (24):

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق أو انضمام سبع من الدول العربية.

المادة (25):

بعد مصادقة أو انضمام سبع دول على هذه الاتفاقية، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة (26):

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية دخول أو عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

المادة (27):

- 1- تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة فنية من ممثلي الأطراف المتعاقدة، تجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وبمشاركة ممثل للاتحاد العربي للنقل البري كمراقب، وتتخذ اللجنة قرارات ملزمة بموجب أحكام النظام الداخلي لمجلس وزراء النقل العرب بشأن المشاكل الناجمة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية. وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات وإذا تعذر اتخاذ أو تنفيذ هذه القرارات يعرض الأمر على مجلس وزراء النقل العرب في أول اجتماع له لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 2- تجتمع اللجنة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدعوة من الأمانة العامة، ويمكن لأي طرف متعاقد استضافة اجتماع اللجنة بدعوة منه ترسل للأمانة العامة.

المادة (28):

- 1- يجوز اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (27) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه.
- 2- تعتبر التعديلات نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع سابع طرف متعاقد لوثائق التصديق على تلك التعديلات لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (29):

ينتهي سريان هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الأطراف المتعاقدة أقل من سبعة لأي فترة تبلغ اثني عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة (30):

- يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي:
- أ- الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (22) من هذه الاتفاقية.
 - ب- الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة (23) من هذه الاتفاقية.
 - ج- تاريخ بدء سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (24) من هذه الاتفاقية.
 - د- الدول التي ترغب بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (26) من هذه الاتفاقية.
 - هـ- الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (26) من هذه الاتفاقية.
 - و- أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (28) من هذه الاتفاقية.
 - ز- إلغاء الاتفاقية طبقاً للمادة (29) من هذه الاتفاقية.

المادة (31):

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم..... الموافق.....
وتأييداً لما تقدم فقد وقع المندوبون المفوضون، المبينة أسماؤهم فيما بعد، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

أسماء الحكومات

الإمضاءات

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال
جمهورية العراق
سلطنة عمان
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية القمر المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

**الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة
مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع،

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6640 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 2006/8/28-27،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6702 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب

في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية
الوطنية والقومية والمنظمات الحكومية الإقليمية
والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان

أولاً: معايير وضوابط المنظمات الوطنية العربية غير الحكومية والمنظمات العربية غير

الحكومية ذات الطابع القومي:

1. أن تكون المنظمة مسجلة في إحدى الدول العربية وتحمل جنسيتها ومقرها الرئيسي فيها ولها نظام أساسي معتمد، ورئيس مجلس إدارة أو ما يماثله.
2. أن تكون المنظمة غير ربحية ومعنية بمسائل تدخل في اختصاص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. أن تكون أهداف وأنشطة المنظمة متوافقة مع ميثاق جامعة الدول العربية والمواثيق العربية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولديها خطة عمل في هذا المجال.
4. أن تكون المنظمة عاملة ومستمرة في ممارسة نشاطها لمدة ثلاث سنوات منذ تقديم الطلب.
5. أن تكون الموارد المالية الأساسية للمنظمة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها. وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر حكومي أو غير حكومي أو من أفراد إلى المنظمة، يكشف بدقة وشفافية عن مبالغها ومانحها للجنة وتسجل بصورة كاملة في السجلات المالية أو غيرها من سجلات المنظمة على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المنظمة.
6. أن تكون لها موازنة سنوية مبيناً بها مصادر تمويلها ومراجعة بواسطة مراجع قانوني.
7. أن تكون للمنظمات العربية غير الحكومية ذات الطابع القومي صبغة قومية، وتضم أعضاء ينتمون إلى ما لا يقل عن ثلث الدول العربية أو تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات، على أن تلتزم في عملها باحترام نظم وقوانين وأعراف الدول العربية واحترام القيم الدينية المطبقة فيها.

ثانياً: المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية:

تدعو الأمانة العامة للمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية المعقود معها اتفاق تعاون لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

ثالثاً: الإجراءات المتعلقة بالمنظمات الوطنية العربية غير الحكومية و المنظمات العربية غير

الحكومية ذات الطابع القومي:

1. أن تتقدم المنظمة بطلب للحصول على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن طريق وزارة خارجية الدولة المسجلة فيها ويقدم الطلب مباشرة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع القومي.
2. أن ترسل الأمانة العامة دورياً للدول الأعضاء بياناً بأسماء المنظمات الراغبة في التمتع بصفة مراقب في أعمال اللجنة.
3. أن يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بالنظر في استيفاء الطلب للشروط المطلوبة، ثم يحيله إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراسته وتوصي اللجنة بما تراه مناسباً إلى مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري للبت فيه.
4. أن تخطر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المنظمة التي تقدمت بطلب الحصول على صفة مراقب ووزارة خارجية الدولة المسجلة فيها المنظمة بقرار مجلس الجامعة العربية إزاء طلبها، كما توجه الأمانة العامة الدعوات بصورة مباشرة للمنظمات التي تم قبولها للمشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، مرفقة بجدول الأعمال.
5. أن تلتزم المنظمة بإرسال تقاريرها الدورية كل سنتين إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على أن تتضمن بياناً لأنشطتها المختلفة.
6. يمثل المنظمة في اجتماعات اللجنة رئيس المنظمة أو من يمثلها بموجب وثيقة تفويض رسمية من رئيسها.

رابعاً: الضوابط الخاصة بحضور جلسات اللجنة:

1. يحدد رئيس اللجنة بالتشاور مع ممثلي الدول الأعضاء الحاضرين في بداية كل دورة، وعند اعتماد جدول الأعمال، الجلسات التي يكون الحضور فيها مقتصرًا على ممثلي الدول، ونظام إشراك ممثلي المنظمات في المناقشات والوقت الزمني

- المحدد لمداخلاتهم، ويجوز لرئيس اللجنة إيقاف مداخله المنظمة المراقبة إذا كان من شأنها المس بحسن المداولات داخل اللجنة.
2. يمكن للمنظمات التي تتم دعوتها لحضور أعمال اللجنة إرسال مراقبين للاجتماعات وتقديم آراء مكتوبة أو شفوية في إطار اختصاصات اللجنة والموضوعات المعروضة على جدول الأعمال، ويحدد رئيس اللجنة الوقت الذي يراه مناسباً لذلك.
3. يقتصر دور المنظمات غير الحكومية على الحضور دون الاشتراك في المداولات مع الأخذ في الاعتبار ما تضمنه البنودان (1، 2) من (رابعاً).
4. تشارك المنظمة المراقبة في أعمال اللجنة وفق الضوابط المشار إليها في الفقرات السابقة دون أن يكون لها حق التصويت.
5. يجوز للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في حالة مخالفة المنظمة المراقبة لأي من الضوابط والمعايير والإجراءات المعمول بها، أن توصي بما تراه مناسباً إلى مجلس جامعة الدول العربية.

**تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان
والتعمير العرب**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب رقم 14 بتاريخ 2005/12/15،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 2006/8/28-27،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

- 1- الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب بالصيغة المرفقة.
- 2- إرجاء البت في المادة التاسعة من هذا النظام الخاصة بتشكيل المكتب التنفيذي للمجلس لحين عرض توصيات اللجنة مفتوحة العضوية المشكلة من السادة المندوبين الدائمين والأمانة العامة لوضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

(ق: رقم 6703 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

النظام

الأساسي المعدل لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

المادة الأولى

- التعاريف : يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:
- الجامعة : جامعة الدول العربية
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- المجلس : مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
- المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
- الوزير : الوزير المسؤول أو المختص بالإسكان والتعمير في الدول الأعضاء في المجلس
- الأمانة الفنية : الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
- الحساب الخاص : الحساب المخصص لدعم تمويل بعض النشاطات التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها.
- اللجان الفنية : لجان فنية متخصصة دائمة أو محددة المدة والمهام يشكلها المجلس أو المكتب التنفيذي لبحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقطاع الإسكان والتعمير.

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

- ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين أو المختصين بالإسكان والتعمير يسمى مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

المادة الثالثة

أهداف المجلس:

- يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الإسكان والتعمير وبخاصة:
- 1- تبادل البحوث والتشريعات والدراسات والتجارب العلمية والعملية والدروس المكتسبة في مجال الإسكان والتعمير.

- 2- الاستفادة من الخبرات القائمة لدى مراكز البحوث الإسكانية والإنشائية ومراكز التدريب الفنية والمهنية، والتعاون الفني في إقامة تلك المراكز في الدول العربية التي ترغب في ذلك.
- 3- تبادل الخبراء والفنيين والتقنيات والنظم واللوائح الفنية وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في قطاع الإسكان والتعمير بين الدول الأعضاء.
- 4 - الاستفادة من القطاع الخاص والمستثمرين العرب للتعاون في مجال تمويل مشروعات الإسكان والتعمير بين الدول الأعضاء، مع التركيز على مشاريع الإسكان المنخفض التكاليف.
- 5- الاستفادة من القطاعين العام والخاص للتعاون في إقامة مكاتب عربية مشتركة للدراسات المعمارية والمشاريع السكنية.
- 6- الاستفادة من القطاعين العام والخاص والمستثمرين العرب للتعاون في إقامة صناعات مشتركة لمواد ومعدات الإنشاء والتعمير.
- 7- الاستفادة من القطاعين العام والخاص للتعاون في إقامة شركات عربية مشتركة للمقاولات تسهم في تنفيذ مشاريع الإسكان والمرافق.
- 8 - العمل على المحافظة على التراث الحضاري الأصيل والطابع العربي في نطاق التطور العمراني المعاصر في الوطن العربي مع اقتراح الأساليب الكفيلة للمحافظة على مباني هذا التراث.
- 9- التنسيق بين الوزارات أو الجهات المختصة بالإسكان والتعمير في الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية بالبيئة للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.
- 10- تبادل التقنيات والوسائل المتعلقة بالوقاية من الزلازل والكوارث الطبيعية.
- 11- توحيد الجهود في ميدان سلامة البناء واتخاذ التنظيمات الكفيلة لمراقبة وضمان هذه السلامة في الوطن العربي مع ضرورة إدراج معايير ومواصفات خاصة بسلامة البناء ضمن المعايير الفنية والمواصفات العامة للمباني.
- 12- توحيد وتطوير وتحديث المواصفات العامة والمقاييس والمعايير الفنية المستخدمة بالدول العربية في مجال الإسكان والتعمير وتفعيل تطبيقها تدريجياً.
- 13- البحث في اقتصاديات البناء ووسائل خفض تكاليفه مع التركيز على مجالات الإسكان الميسر وإسكان ذوي الدخل المنخفض والإسكان الخيري.
- 14- إحداث جوائز على صعيد الوطن العربي لفائدة التقنيين العرب والمؤسسات العربية العاملين على بلورة الطابع العربي الأصيل في المشاريع الإسكانية والتخطيط العمراني.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

- يمارس المجلس عمله على النحو التالي:
- 1- إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به وإصدار القرارات والتوصيات المناسبة.
 - 2- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي وإقرارها.
 - 3- إقرار خطة العمل السنوية للأمانة الفنية وبرامج تنفيذها والميزانية المقترحة لها.
 - 4- تشكيل لجان فنية متخصصة مهمتها معالجة قطاعات فرعية من قطاع الإسكان والتعمير ويحدد المجلس بقرار منه أنظمة عمل هذه اللجان على أن ينتهي تشكيلها بانتهاء مهمتها.
 - 5- إقرار مشاركة المجلس في المؤتمرات والندوات وورش العمل.

المادة الخامسة

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها بموافقة المجلس.

المادة السادسة

أدوار الانعقاد:

يعقد المجلس اجتماعا دوريا في كل سنة بناء على دعوة من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأخير من السنة ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا غير عادي بناء على توصية من المكتب التنفيذي.

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:

مع مراعاة أحكام ميثاق الجامعة يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:

تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة، وتكون الرئاسة لوزير الدولة المضيفة، إذا

عقد المجلس اجتماعه خارج دولة المقر، وفي كلتا الحالتين تكون نيابة الرئيس لوزير الدولة التي تلي الدولة التي لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الأبجدي.

المادة التاسعة (تم تأجيل مناقشة هذه المادة)

المكتب التنفيذي:

يتكون المكتب التنفيذي من خمسة من وزراء الإسكان والتعمير العرب في الدول الأعضاء على أنه إذا لم يتمكن الوزير من الحضور لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول بمستوى وكيل الوزارة فحسب، ويتكون على النحو التالي :

- 1- رئيس المجلس.
 - 2- الرئيس اللاحق للمجلس.
 - 3- الوزير من دولة مقر الجامعة.
 - 4- وزيران يسميهما المجلس لمدة سنتين.
- وفي حالة ترأس الوزير من دولة مقر الجامعة رئاسة المجلس أو الرئاسة اللاحقة تتم تسمية ثلاثة وزراء.

المادة العاشرة

أدوار انعقاد المكتب التنفيذي:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.

المادة الحادية عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة أو في أية دولة عربية تستضيفه، وفي هذه الحالة يكون وزير الدولة المضيف عضواً في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه.

المادة الثانية عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

- 1- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- 2- تقديم تقرير سنوي عن نشاطات المكتب التنفيذي ورفعها إلى المجلس.
- 3- تشكيل لجان فنية متخصصة محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة أو تكليف خبراء واستشاريين لوضع دراسات حول موضوعات تتصل بقطاع الإسكان والتعمير.

- 4- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
- 5- اتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث في حالة تعرض إحدى المناطق العربية إلى دمار أو تخريب نتيجة الكوارث الطبيعية.

المادة الثالثة عشرة

الأمانة الفنية:

- تتولى الإدارة المعنية بالإسكان والتعمير في الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.
- 1- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي.
 - 2- إعداد الدراسات الفنية التي يطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
 - 3- تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بالإسكان والتعمير وتعميمها على الدول العربية.
 - 4- التنسيق بين الدول العربية في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغير ذلك من الأمور المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الإسكان والتعمير.
 - 5- إقامة الصلات مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الإسكان والتعمير والعمل على ترجمة البحوث والدراسات التي تضعها هذه المنظمات لتعميمها على الدول العربية.
 - 6- توجيه الدعوة إلى اللجان الفنية التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي تكوينها وإعداد جداول أعمالها والوثائق الخاصة بها.
 - 7- الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان الفنية المتخصصة التي يتم تشكيلها وتسجيل المناقشات والقرارات والتوصيات ومن ثم تبليغها إلى الدول الأعضاء.
- وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين لأداء مهامها وفق ما هو محدد في برنامج الإدارة السنوي وفقاً للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة.**
- 8- العمل على إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بموضوعات الإسكان والتعمير بالدول العربية ووضعها في موقع الجامعة على شبكة الانترنت مع تحديثها دورياً.

المادة الرابعة عشرة

الحساب الخاص:

- 1- يحدد للمجلس حساب خاص به لتمويل النشاطات (وليس المشروعات) التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها والتي لا تغطيها موازنة الجامعة.
- 2- يحدد المجلس المبالغ التي يجب رصدها سنوياً لتمويل هذا الحساب.
- 3- تكون نسبة مساهمة الدول الأعضاء في تمويل هذا الحساب وفق أنصبتها في ميزانية الجامعة.

4- يتولى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب بموجب اللائحة المالية للحساب الخاص وفقا للموازنة المقررة، ويخضع الصرف للرقابة المالية وفقا لما هو معمول به في الأمانة العامة.

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ التصديق عليه من الجهات المختصة.

-
- وافق عليه وزراء الإسكان والتعمير العرب في مؤتمرهم السادس (الجزائر، ديسمبر/ كانون أول 1981).
 - صدقه مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم (4218 - د.ع 78) تاريخ 1982/9/23 في دور انعقاده الثامن والسبعين في تونس.

**مشروع تعديل النظام الأساسي للاتحاد العربي
للرياضة العسكرية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1056 بتاريخ 1988/7/6،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 2006/8/28-27،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

تأجيل النظر في مشروع تعديل المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية إلى حين البت في توصيات اللجنة مفتوحة العضوية المشكلة من قبل مجلس الجامعة لوضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة قصد الاسترشاد بها.

(ق: رقم 6704 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان في دورتها (21)
في الفترة 6-2006/6/8

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ونشاط الأمانة العامة بين الدورتين،
- وتقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (21) خلال الفترة من 6-2006/6/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6705 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العشرين (20)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها:

- على تقرير الأمانة العامة،
- وعلى بعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي:

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.
- 2- اعتماد تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العشرين.

البند الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6640 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4،

توصي بما يلي:

- 1- التأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6640 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4، المتعلق ببند الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة. (مرفق).
- 2- مطالبة الدول العربية بالعمل على تثبيت الموضوعات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي كبنود دائمة في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، ودعوة المجموعة العربية ودول عدم الانحياز في جنيف إلى تكثيف جهودها لدعم هذا التوجه.

(مرفق)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان في دورتها (20) في الفترة
2006/1/25-23

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- بعد إطلاعه،

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العشرين خلال
الفترة من 23 إلى 2006/1/25،
- توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6640 - د.ع (125) - ج2 - 2006/3/4)

البند الثاني
الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي
العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6088 - د.ع (115) بتاريخ 12/3/2001،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6185 - د.ع (117) بتاريخ 10/3/2002،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6300 - د.ع (119) بتاريخ 24/3/2003،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6406 - د.ع (121) بتاريخ 4/3/2004،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6521 - د.ع (123) بتاريخ 3/3/2005،
- وعلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 9 يوليو/تموز 2004 والتي قضت بأن الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه داخل الأراضي الفلسطينية يتعارض مع القانون الدولي، وبأنه يقع على عاتق إسرائيل التزام بأن تكف عن بناء الجدار وأن تقوم بتفكيكه فوراً، وبأنه يقع على عاتق الدول عدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناشئ عن تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على ذلك الوضع،
- وعلى قرار الجمعية العامة دإط - 15/10 (20 يوليو/تموز 2004) الذي طالبت فيه إسرائيل بالتقيد بالتزاماتها المحددة في فتوى محكمة العدل الدولية،
- وعلى قرار الجمعية العامة رقم 59 / 121 بتاريخ 25 يناير 2005، والمتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

توصي بما يلي

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة واستمرارها في تنفيذ توصيات الدورة التاسعة عشرة الخاصة بهذا البند مع التأكيد على استمرار قيام جامعة الدول العربية ومن خلال بعثاتها بالخارج بتكثيف النشاط الإعلامي والسياسي لفضح مدى وحجم الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان الفلسطيني التي تمثل خرقاً فاضحاً للمواثيق والأعراف الدولية.

- 2- إدانة الممارسات العنصرية والانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، والتأكيد على الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، وعلى حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرضه وعاصمتها القدس الشريف.
- 3- دعوة المجتمع الدولي إلى العمل على وضع حد لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، ولبادئ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وإلزامها بوقف أعمال بناء جدار الفصل العنصري الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس المحتلة وما حولها، وأيضاً إلزامها الفوري بإزالة ما تم بناؤه من الجدار.
- 4- مطالبة المجتمع الدولي كافة الوقوف أمام مسؤولياته لإجبار حكومة الاحتلال الإسرائيلي بالتوقف فوراً عن أعمال الحفريات تحت المسجد الأقصى ومسجد الصخرة وتعريضهما للانهدام ومطالبة الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على التوقف الفوري لهذه السياسة ووقف تصعيدها.
- 5- دعوة المجتمع الدولي لإجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف حملات الاعتقال والمداومة بالقدس الشريف المحتلة، والكف عن إغلاق المؤسسات الفلسطينية في المدينة والسماح للمعلمين والطلبة الالتحاق بمدارسهم للعمل والدراسة فيها بدون قيد أو شرط، وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم الديمقراطي والمشاركة في الانتخابات التشريعية بدون قيد أو شرط، عملاً بالقانون الدولي الإنساني، وتطبيقاً لمبادئ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ولميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 6- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتها، والعمل على ضمان احترام إسرائيل للاتفاقية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، وتوفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين. وأيضاً الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المسؤولين عن اقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية، بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين الفلسطينيين.
- 7- دعوة الأمين العام للأمم المتحدة وكافة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، وسائر المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلى رفع صوتها للتنديد بهذه الانتهاكات والعمل على وقفها فوراً.

- 8- دعوة المجتمع الدولي لحكومة الاحتلال الإسرائيلي بوقف سياسة فصل العائلات الفلسطينية وتشقيتها، وتمكينها من جمع شمل أفرادها، ووقف وإلغاء كل الإجراءات والتدابير غير القانونية التي اتخذتها بحق هذه العائلات وأفرادها.
- 9- مطالبة المجتمع الدولي، لاسيما الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، بالقيام بواجبها القانوني والأخلاقي والتحرك العاجل لوقف جرائم الحرب الإسرائيلية، وتوفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة و لاسيما محاولة قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي فرض منطقة عازلة شمال وشرق قطاع غزة، عبر القصف والتدمير بهدف إرهاب المواطنين وإجبارهم على ترك منازلهم وأراضيهم، والذي يعدّ مخالفةً جسيمةً للقانون الدولي الإنساني والاتفاقات الدولية بشأن الأراضي تحت الاحتلال والذي يؤكد على أن قطاع غزة مازال أرضاً محتلة وان إسرائيل لازالت قوة احتلال.
- 10- مطالبة المجتمع الدولي بإرغام إسرائيل على وقف عدوانها وإنهاء احتلالها للجلولان العربي السوري، وإدانة سياسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي الاستيطانية، وممارساتها التعسفية، وإجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجلولان المحتل، والتي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ولاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 11- مطالبة المجتمع الدولي بان يتحمل مسؤولياته في الضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي لمنع ما تقوم به من ممارسات واستفزازات إرهابية ضد سكان قرية العجر السورية المحتلة بهدف تقسيم القرية إلى قسمين ببناء جدار فصل عنصري، وتهجير سكانها عن أراضيهم وأرزاقهم وقطع أواصر القربى بينهم الأمر الذي يعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما يشكل ذلك جريمة ضد الإنسانية.
- 12- إدانة استمرار إسرائيل في احتلال مواقع على الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا وأراضي لبنانية بما في ذلك مزارع شبعا ورفضها تسليم كامل خرائط حقول الألغام في الأراضي اللبنانية التي كانت تحتلها والتي سببت وما تزال تسبب سقوط عشرات الضحايا مما يشكل انتهاكا لحق الإنسان في التجول بحرية وبدون خوف، وكذلك إدانة اعتقال مواطنين لبنانيين في سجون إسرائيل ومعتقلاتها بصورة تعسفية واحتفاظها بهم كرهائن مما يشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية لاهاي لعام 1907.

البند الثالث

التربية على مبادئ حقوق الإنسان في الوطن العربي

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6640 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4،
- وعلى الدراسة المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان "خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية"،
- وعلى ملاحظات وتعليقات بعض الدول الأعضاء على الدراسة،
- وعلى بعض البرامج والتجارب الوطنية للدول الأعضاء في مجال التربية على حقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي:

- 1- توجيه الشكر للدول الأعضاء التي زودت الأمانة العامة ببرامجها وتجاربها الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان، وكذلك للدول الأعضاء التي أرسلت ملاحظاتها وتعليقاتها على الدراسة المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان.
- 2- التأكيد على دعوة الدول العربية تنفيذاً للفقرة (2) من قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6640 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4، بالمبادرة بالاسترشاد بهذه الدراسة لوضع خطط وبرامج وطنية وإحداث آليات متابعة لضمان نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.
- 3- تكليف الأمانة العامة بدعوة الدول العربية بالاستمرار في إبداء ما تراه من تعليقات أو ملاحظات أو تجارب تتعلق بالدراسة، وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.
- 4- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار بمطالبة الدول العربية بمواصلة تنفيذ الفقرة الثانية من مجلس جامعة الدول العربية رقم 6091 د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12، والداعي إلى موافاة جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) ببرامجها وتجاربها الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها في تبادل التجارب والخبرات بينها في هذا المجال، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الجامعات والجهات المعنية وبخاصة أجهزة الإعلام لنشر الوعي بحقوق الإنسان.

- 5- تخصيص حصة دراسة أسبوعية في كافة مراحل الفصول الدراسية حتى نهاية الدراسة الجامعية لمادة حقوق الإنسان ويعد لها منهج علمي موحد تقوم برعاية تأليفه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من فريق متخصص في هذا المجال. ويعرض على اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان لإقراره في دورتها القادمة. وتخصيص مساحة إعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان في كافة وسائل الإعلام الرسمية.

البند الرابع

تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات لجنة الخبراء القانونيين العرب (مفتوحة العضوية)، واجتماعها في الفترة من 17-20 أبريل/ نيسان 2006،
- وعلى مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومشروع الضوابط والمعايير الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، اللذين أعدتهما لجنة الخبراء القانونيين العرب (مفتوحة العضوية) في اجتماعها يومي 4، 5 يونيو/ حزيران 2006،

توصي بما يلي:

أولاً: الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة الخبراء القانونيين العرب وفقاً لما يلي:

في مجال تطوير آليات حماية حقوق الإنسان:

- 1- النظر في استحداث منصب أمين عام مساعد لشؤون حقوق الإنسان، يكون مسئول الجامعة الذي يتحمل في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسئولية الرئيسية عن أنشطة جامعة الدول العربية في ميدان حقوق الإنسان، في إطار جملة اختصاصات وسلطة وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وما يصدره مجلس الجامعة من قرارات في هذا المجال.

2- إنشاء لجنة فرعية متخصصة في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تتكون من سبعة خبراء متخصصين في مجال حقوق الإنسان، تنتخبهم الدول الأعضاء بالاقتراع السري، بناءً على ترشيح دولهم.

ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفقتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني كل دولة عضو. وتكون مهمة هذه اللجنة:

أ- دراسة ما تحيله إليها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من موضوعات، وكذا إعداد الدراسات الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان في الوطن العربي، وتقديم توصيات بشأنها.

ب- إعداد مشاريع الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ودراسة كافة ما يحال إليها من الأمانة العامة.

3- دعوة الأمانة العامة إلى ضرورة إحالة جميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالتعاون الفني والتقني والبشري بينها وبين المنظمات الدولية والوكالات والبرامج الدولية المتخصصة إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، لتوصي بما تراه في شأنها.

4- التأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6640 د.ع (125) بتاريخ 4 مارس/ آذار 2006، حول إشراك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.

5- وضع لائحة إجراءات داخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تراعي التوصيات التي أقرتها لجنة الخبراء القانونيين العرب بشأن تفعيل دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان:

النظر في إمكانية إنشاء مركز للتوثيق والدراسات والنشر في مجال حقوق الإنسان، وفقاً للإمكانيات المتاحة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

في مجال الحماية:

التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6640 د.ع (125) بتاريخ 4 مارس/ آذار 2006 الذي يدعو الأمين العام إلى الاستمرار في حث الدول الأعضاء على سرعة

المبادرة بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن قمة تونس 2004، باعتباره الوثيقة العربية الأساس في مجال حماية حقوق الإنسان.

ثانياً: مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

- 1- تعميم مشروع اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الذي أعدته لجنة الخبراء القانونيين العرب (مفتوحة العضوية). (مرفق)
- 2- للدول الأعضاء إبداء ما تراه من ملاحظات ومقترحات بشأن مشروع اللائحة الداخلية على أن يكون ذلك قبل نهاية شهر سبتمبر/ أيلول 2006، وتقوم الأمانة العامة بتعميمها على الدول الأعضاء قبل نهاية شهر أكتوبر/ تشرين أول 2006.
- 3- تعرض اللائحة على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة على أن تقوم الأمانة العامة - إذا تطلب الأمر - بإحالة الأمر إلى لجنة الخبراء القانونيين العرب.

مشروع لائحة داخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

المادة الأولى: التعاريف:

- يقصد لأغراض هذه اللائحة بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها:
- اللائحة : اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- الجامعة : جامعة الدول العربية.
- المجلس : مجلس جامعة الدول العربية.
- اللجنة : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- الأمانة الفنية للجنة : إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الثانية: عضوية اللجنة:

- 1- تكون عضوية اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلها من المتخصصين في مجال حقوق الإنسان.
- 2- لا يجوز لممثل دولة أن يمثل دولة أخرى في ذات اللجنة.
- 3- يراعى، ما أمكن، ألا يمثل الدولة ممثل واحد في أكثر من لجنة واحدة في آن واحد.
- 4- تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام بأسماء ممثليها في هذه اللجنة، وتظل لهم هذه الصفة إلى أن يتم تغييرهم.

المادة الثالثة: مهام اللجنة:

- تعتبر اللجنة هي جهاز الجامعة المختص بمسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:
- 1- وضع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
 - 2- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.
 - 3- إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
 - 4- دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.
 - 5- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- 6- العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- 7- متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان حال نفاذه.
- 8- نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- 9- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 10- الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 11- تشجيع إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.
- 12- تشكيل لجنة فرعية أو أكثر متى دعت الضرورة إلى ذلك تُخصص لبحث موضوع معين في إطار اختصاصها لعرضه عليها تمهيدا لإصدار التوصية المناسبة.

المادة الرابعة: أدوار انعقاد اللجنة:

- 1- تعقد اللجنة دورتي انعقاد عاديتين كل سنة.
- 2- يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية في الحالات الآتية:
 - أ - بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام.
 - ب - بقرار من اللجنة في دورة سابقة.
 - ج - بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين عضوين.
- 3- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجامعة، ويجوز لها بموافقة الأمين العام عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك أو طلبت إحدى الدول العربية استضافة اجتماعاتها.
- 4- يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم تأجيل الاجتماع لمدة أربع وعشرين ساعة.
- 5- يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه اجتماعات اللجنة.
- 6- يجوز للجنة عقد اجتماع مشترك مع لجنة فنية أخرى أو أكثر لبحث موضوع معين، وفي هذه الحالة يرأس الاجتماع أقدم الرئيسين.

المادة الخامسة: جدول الأعمال:

- 1- توجه الأمانة العامة الدعوة للدول الأعضاء لانعقاد الدورة العادية للجنة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقادها، وقبل أسبوعين على الأقل للدورة الاستثنائية.

- 2- توجه الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة اقتراحاتها حول المسائل التي ترغب في إدراجها بجدول أعمال الدورة العادية قبل موعد انعقادها بستة أسابيع على الأقل.
- 3- تعد الأمانة العامة جدول أعمال الدورة العادية ويتضمن ما يلي:
 - أ - لمواضيع المحالة إلى اللجنة من المجلس الوزاري أو الأمين العام.
 - ب- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في الدورة السابقة.
 - ج- المسائل التي سبق للجنة أن قررت إدراجها في جدول أعمالها.
 - د- المسائل المقترحة من أي دولة عضو لعرضها على اللجنة.
- 4- تقوم الأمانة العامة بتزويد الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال مرفقاً به المذكرات والوثائق المتعلقة بالمواضيع المدرجة في الجدول، على أن يكون ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية.
- 5- للأمين العام ولأي دولة عضو - إذا استجد ما يستدعي- طلب إدراج مسائل إضافية على مشروع جدول الأعمال على أن يكون ذلك قبل بدء الدورة العادية بأسبوعين على الأقل، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال إضافي يرسل للدول الأعضاء وبرفقه المذكرات والوثائق ذات الصلة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية.
- 6- للأمين العام أو أي دولة عضو طلب إدراج أي مسألة إضافية إلى مشروع جدول الأعمال للدورة العادية في أي وقت قبل إقرار جدول الأعمال، إذا كان لهذه المسألة صفة الأهمية والاستعجال، وتتنظر اللجنة في هذا الطلب وتقرر ما تراه مناسباً في بداية انعقاد دورتها العادية.
- 7- تقوم اللجنة في بداية كل دورة عادية بإقرار جدول الأعمال، ولا يجوز طلب تعديل الجدول بعد إقراره.
- 8- يرفق مع الدعوة لعقد الدورة الاستثنائية للجنة جدول أعمال يتضمن المواضيع التي ستطرح في تلك الدورة.
- 9- لا تدرج بجدول أعمال الدورة الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجلها.

المادة السادسة: مداوالات اللجنة:

- 1- يدير الرئيس المداوالات في المواضيع المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول الأعمال، وله أن يطالب من ممثل الأمانة العامة إيضاح ما يلزم.

- 2- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها، ويجوز أن تعطي الأسبقية في الكلام لممثل الأمانة العامة لتقديم أي استيضاح عن الموضوع المطروح للنقاش.
- 3- لكل ممثل دولة عضو أثناء المداولة أثارة نقطة نظام يبت فيها فوراً الرئيس، ويكون قراره نافذاً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 4- لا يجوز لممثل الدولة العضو الذي أثار نقطة النظام الخروج في حديثه عن تلك النقطة.
- 5- يجوز لأي ممثل دولة عضو أن يقترح أثناء معالجة أي مسألة تأجيل مناقشتها وإذا أيد ذلك ممثل دولة عضو آخر، يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه.
- 6- للدولة العضو أن تطلب سحب أي طلب سبق أن تقدمت به لإدراجه في جدول الأعمال ما لم يكن قد تم التصويت عليه.
- 7- لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 8- للجنة أن ترجئ النظر في بعض المسائل الواردة بجدول الأعمال وإن تقرر إدراجها - إذا اقتضى الأمر - بجدول أعمال دورة لاحقة.
- 9- لأي ممثل دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم أثناءها المزيد من التشاور بشأن المسألة المعروضة على التصويت، وتبت اللجنة في هذا الطلب
- 10- تنتهي دورة انعقاد اللجنة بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة على جدول الأعمال.

المادة السابعة: التصويت:

- 1- لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في اللجنة.
- 2- تصدر توصيات اللجنة بنظام توافق الآراء، وفي حالة عدم حصوله تصدر التوصيات في المسائل الموضوعية بأغلبية الثلثين وفي المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة.
- 3- إذا لم يتم الاتفاق على اعتبار المسألة المعروضة موضوعية أو إجرائية، فيتم التصويت على ذلك بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة الثامنة: رئاسة اللجنة:

- 1- يعين المجلس رئيساً للجنة، من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- 2- في حالة غياب الرئيس، تنتخب اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه.

- 3- يعلن الرئيس افتتاح واختتام الاجتماع والدورات، ويعطي الكلمة، ويطرح الاقتراحات، ويدير التصويت، ويبت في نقاط النظام ويعلن التوصيات، ويتابع من خلال الأمانة الفنية مهام الخبراء المكلفين بعمل اللجنة، كما يتابع اللجان الفرعية وفرق العمل المشكلة من قبل اللجنة.
- 4- يعمل الرئيس على مراعاة اللجنة لميثاق الجامعة العربية، والأنظمة واللوائح الداخلية للجامعة، والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة باختصاص اللجنة.
- 5- يسعى الرئيس إلى التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء في المسألة التي يطرح فيها أكثر من رأي قبل إحالتها للتصويت.

المادة التاسعة: المراقبون:

تحضر المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، المعتمدة في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب وفقاً للضوابط والمعايير المقررة، وذلك بدعوة من الأمانة العامة، وللجنة - إذا رأت - أن تقصر اجتماعاتها على الدول الأعضاء في أي اجتماع.

المادة العاشرة: مهام الأمانة الفنية للجنة:

- 1- تتولى الأمانة الفنية للجنة أعمال السكرتارية الفنية للجنة، كما تقوم بعرض التوصيات على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو على مستوى القمة إذا رأى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذلك.
- 2- ترسل الأمانة الفنية توصيات وتقارير اللجنة والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء خلال أسبوعين من انتهاء الدورة.
- 3- تتابع تنفيذ توصيات كل دورة للجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وتقديم تقرير عما تم اتخاذه إلى الدورة اللاحقة.

البند الخامس
الموضوعات التي ترغب الدول العربية رفعها إلى
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 592 بتاريخ 2006/6/6،

توصي بما يلي:

- 1- توجيه الشكر للجمهورية التونسية على اقتراحها برفع موضوع "وضع خطة عمل عربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة من 2008 - 2013" إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.
- 2- دعوة الجمهورية التونسية إلى تقديم مذكرة تتضمن شرحاً للمقترح، ليتم تعميمه على الدول الأعضاء، من أجل موافاة الأمانة العامة بتصوراتها حوله، تمهيداً لعرض الموضوع على اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة.

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

تعيين السيد الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز الشدي، رئيساً للجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان لمدة سنتين.

(ق: رقم 6706 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**تقرير نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس
(125- 126) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات
المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الإشادة بجهود الأمانة العامة وبالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية، وتوجيه الشكر للسيد الأمين العام ولقطاع الشؤون الإدارية والمالية على الجهد المبذول لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة.
- 2- أن يتضمن تقرير الأمانة العامة بين الدورتين نشاط قطاع الرقابة المالية في الأمانة العامة.
- 3- التأكيد على قيام الأمانة العامة بدعوة الهيئة العليا للرقابة العامة لعقد اجتماعها في الأول من شهر مايو/ أيار من كل عام تنفيذا لنص المادة 61 من النظام المالي.

(ق: رقم 6707 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**المركز المالي و موقف الدول الأعضاء من
تسديد الأئصبة والاحتياطي العام**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- الطلب من الدول الأعضاء التقيد بقراري قمتي الجزائر والخرطوم- رقم 321 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23، ورقم 329 د.ع (18) بتاريخ 2006/ 3/ 29 - وذلك فيما يتعلق بالمساهمات والمتأخرات والاحتياطي.
- 2- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة علي نسبة مساهماتها المالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.
- 4- التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرار مجلس الجامعة علي مستوى القمة بتونس رقم (258) د.ع (16) بشأن سداد (10 %) سنويا من المتأخرات غير المعترض عليها تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 5- التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في تكوين الاحتياطي العام وفق ما جاء بالبند رابعا من قرار قمة الجزائر رقم 321 د.ع (17) بتاريخ 2005/ 3/ 23.
- 6- توجيه الشكر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى علي الوفاء بكامل التزاماتها المالية تجاه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك استجابة لقرار قمة الخرطوم مارس/آذار 2006.

(ق: رقم 6708 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

تعديل غلاء المعيشة للفئتين الرابعة والخامسة

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

يتم مناقشة هذا الموضوع في إطار الدورة غير العادية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي ستعقد قبل نهاية العام الحالي لدراسة بقية مواد النظام الاساسى للموظفين.

(ق: رقم 6709 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

طلب رئيس وأعضاء المحكمة الإدارية تعديل

القرار رقم 5935 بتاريخ 1999/9/13

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

استمرار العمل بقرار مجلس الجامعة رقم 5935 د.ع (112) بتاريخ 1999/9/13 والذي ينص علي:

" التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم 5578 د.ع.ع بتاريخ 1996/ 7/ 18 القاضي بأن تتحمل الدول الأعضاء نفقات ممثليها في الهيئة العليا للرقابة المالية والمحكمة الإدارية وإلغاء المكافآت وبدلات وتذاكر السفر لرؤساء اللجان الدائمة وأعضاء اللجان التي تصرف لهم مكافآت من الأمانة العامة وذلك اعتباراً من 1997/1/ 1 ."

(ق: رقم 6710 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

دراسة إمكانية امتلاك الأمانة العامة لجامعة الدول
العربية مباني كمقرات لبعثات ومراكز الجامعة
في الخارج

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة إجراء المزيد من الدراسة حول هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بطريقة التمويل و تقديمها للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورة قادمة.

(ق: رقم 6711 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**مساهمة الأمانة العامة في إقامة الدورة الرياضية
العربية الكبرى 2007**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- الموافقة على اعتماد مبلغ مليون دولار خارج موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإقامة الدورة الرياضية العربية الحادية عشر التي ستقام بجمهورية مصر العربية عام 2007 بناء علي المادة 22 من اللائحة الرياضية المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم 6240 د.ع (118) بتاريخ 2002/9/5 و الخاصة بمصادر الميزانية.
- 2- يتم سداد المبلغ المشار إليه في الفقرة (1) طبقا لنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة.
- 3- الطلب من مجلس وزراء الشباب والرياضة بحث موضوع إيجاد مصادر تمويلية للدورات الرياضية العربية كبديل عن مساهمات الدول الأعضاء وعرض ذلك في الدورة القادمة للجنة.
- 4- تحمل الدولة التي تطلب استضافة الدورة العربية الرياضية مستقبلا كافة النفقات المتعلقة بالدورة.

(ق: رقم 6712 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**الدعم و التبرعات المقدمة للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها في مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- 2- الموافقة على قبول هذه التبرعات للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 6713 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

ترشيح رؤساء بعثات الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- الموافقة على التعاقد مع كل من:
 - السيد / عبد النبي مسيب محمد مسيب
 - السيد / جمعه إبراهيم الفرجاني
 - السيد / حسين بوزيد
 - السيد / محمد الحسن شبولرئاسة إحدى بعثات الجامعة العربية في الخارج طبقا للنظام المعمول به في الأمانة العامة وبمكافأة شهرية إجمالية تعادل راتب وزير مفوض (أول المربوط) بمقرر البعثة التي سيتم تعيينهم فيها.
- 2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6595 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8 بشأن قيام الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها بشأن شغل مناصب رؤساء بعثات الجامعة في الخارج.
- 3- التزام الأمانة العامة بالإعلان عن شغل رئاسة مكاتب وبعثات الجامعة العربية في الخارج قبل وقت كاف من انتهاء عقد أي من رؤساء هذه المكاتب والبعثات.

(ق: رقم 6714 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

طلب المندوبية التونسية اطلاع المجلس علي
تطورات القضية المرفوعة لدي المحكمة
العليا بلندن من قبل السيد/ اسعد أبو قاعود
ضد الجمهورية التونسية

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- الموافقة على أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتسديد هذا المبلغ بأسرع وقت ممكن من وفورات الموازنة.
- 2- الطلب من الأمانة العامة تقديم دراسة عن أوضاع بعثاتها في الخارج ومدى تمتعها بالحصانات والامتيازات من عدمه ووضعها القانوني في دولة مقر البعثة في الدورة القادمة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 6715 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

إعادة درجة مستشار أمين عام

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

يتم مناقشة هذا الموضوع في إطار الدورة غير العادية للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية التي ستعقد قبل نهاية العام الحالي لدراسة بقية مواد النظام الاساسى للموظفين.

(ق: رقم 6716 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

زيادة غلاء المعيشة لبعثات ومكاتب الجامعة
بكل من أديس أبابا - الصومال - البرازيل -
الأرجنتين

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على:

- 1- رفع نسبة غلاء المعيشة للموظفين العاملين ببعثتي البرازيل والأرجنتين لتصبح 83%.
- 2- رفع نسبة غلاء المعيشة للموظفين العاملين في بعثة أديس أبابا ومكتب اتصال مقديشيو لتصبح 88%.
- 3- أن تمول هذه الزيادة من خلال موازنة الأمانة العامة.

(ق: رقم 6717 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

عقد دورة طارئة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية
والمالية لمناقشة النظام الأساسي للموظفين واستكمال
الإيضاحات المتعلقة بالقرار رقم 78

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

عقد دورة طارئة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية قبل نهاية العام الحالي
لمواصلة مناقشة النظام الاساسى للموظفين، وتقديم الأمانة العامة الإيضاحات اللازمة حول
الاستفسارات التي وردت أو ستترد من الدول حول الموضوع المنوه أعلاه.

(ق: رقم 6718 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لعام 2007

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- اعتماد مشروع موازنة جامعة الدول العربية لعام 2007 بمبلغ إجمالي قدره (35781519) خمسة وثلاثون مليون وسبعمئة وواحد وثمانون ألفا وخمسمائة وتسعة عشرة دولارا أمريكيا مفصلة كالتالي:

البيان	مشروع موازنة جامعة الدول العربية لعام 2007 بالدولار الأمريكي
موازنة الأمانة العامة	34431107
موازنة صندوق الدعوة العربية	1200000
موازنة المجمع العربي للموسيقى	150412
إجمالي موازنة جامعة الدول العربية	35781519

- 2- يترك للأمانة العامة توزيع الموازنة المبينة في بند (1) أعلاه على أبواب وبنود وبرامج الموازنة.
- 3- دعوة الدول الأعضاء تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (321) بتاريخ 2005/3/23 فيما يتعلق بالالتزام بأحكام المادة (29) من النظام المالي للجامعة.
- 4- أن يتضمن مشروع موازنة الأمانة العامة مستقبلا تفاصيل المصروفات الفعلية للعام السابق وستة أشهر من السنة الجارية والمتوقع صرفه حتى نهاية العام.

(ق: رقم 6719 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

- تجدد المملكة المغربية تحفظها على نسبة 5 % وتلتزم بتسديد حصتها في ميزانية الأمانة العامة على أساس 2.5% كما حدث منذ 1985.
- يؤكد القائم بالأعمال بالوكالة للجمهورية اللبنانية استمرار تحفظ دولته على النسبة المقررة لحصتها في موازنة الأمانة العامة والموازنات الملحقة وفي جميع المنظمات والمجالس الوزارية ويتمسك ويلتزم بالتسديد على أساس نسبة الواحد بالمائة.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2007

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

اعتماد موازنة الصندوق لعام 2007 بمبلغ (5) مليون دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

(ق: رقم 6720 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الافريقي، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون، وبالنسبة لسداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية تستمر بالتحفظ عليها وكذلك على المتأخرات وسيتم النظر بذلك مستقبلا في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق وتطلب من ادارة الصندوق عدم إظهار أي متأخرات على المملكة طالما أنها متحفظه عليها .
- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2007.
- تؤكد سلطنة عمان تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2007.
- تؤكد دولة الكويت استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.
- يؤكد وفد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية المتمثل في حرص المملكة على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الافريقي وتقوية الصلة مع الدول الافريقية وتكرر دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، وأن المملكة ستفي بمساهماتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.
- تحتفظ الجمهورية الإسلامية الموريتانية على المتأخرات المترتبة عليها للأمانة العامة وتشترط لتسوية تلك المتأخرات:
- أولاً: احتساب تلك المتأخرات على أساس المنصرف الفعلي من الموازنة.
- ثانياً: إجراء مقاصة بين الأمانة العامة والصندوق العربي للمعونة الفنية الافريقية يقوم بموجبها الصندوق بدفع الديون المستحقة عليه لموريتانيا وقدرها 2328000 دولار
- تجدد المملكة المغربية استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الافريقية لعام 2007.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة
لعام 2007

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

اعتماد موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2007 بمبلغ (\$2485900) دولار أمريكي ودعوة الدول الأعضاء غير المتحفظة إلي سداد مساهماتها في موازنة المعهد.

(ق: رقم 6721 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

- 1- مع تقدير ودعم المملكة العربية السعودية لجهود العمل العربي المشترك وما يخدم مصالح الأمة العربية إلا أن وفد المملكة العربية السعودية في ظل عدم مساهمة معظم الدول الأعضاء في موازنة المعهد، وعدم دفع كامل حصة الدول المشاركة في موازنته يؤكد التزامه بالمساهمة في موازنة المعهد وفقا لموازنته لعام 2003 (مليون دولار) والبالغة (140000) دولار.
- 2- تحتفظ دولة الكويت على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأي توصيات تصدر بشأنه كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 9/11/1985.
- 3- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وتلتزم بتسديد مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فقط، وذلك لكون النظام الاساسي للمعهد العالي العربي للترجمة الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم (4511) بتاريخ 1985/ 5/11 قد نص في المواد (2)، (19) منه بأن موازنة المعهد العالي للترجمة تعتبر جزء لا يتجزأ من موازنة الأمانة العامة للجامعة العربية وتوفيقا أيضا مع ما جاء بأحكام المادة الحادية عشر الفقرة (7) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.
- 4- تحتفظ مملكة البحرين على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة.

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون
الإدارية والمالية في دورتها غير العادية
بتاريخ 2006/4/26

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية في دورتها العادية (70)،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الإحاطة بتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها غير العادية
بتاريخ 2006/ 4/ 26.

(ق: رقم 6722 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**تعيين السيد السفير الشاذلي النفاتي
أميناً عاماً مساعداً**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،

يقرر

الموافقة على تعيين السيد السفير / الشاذلي النفاتي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات
اعتباراً من 2007/1/1.

(ق: رقم 6723 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**تعيين السيد الدكتور محمد التويجري
أميناً عاماً مساعداً**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،

يقرر

الموافقة على تعيين السيد الدكتور/ محمد التويجري أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تسلم عمله بالأمانة العامة.

(ق: رقم 6724 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

**تعديل قرار تعيين السيد السفير نوري
بيت المال الأمين العام المساعد**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس على مستوى المندوبين رقم 6424 د.غ.ع بتاريخ
2004/6/21،

يقرر

الموافقة على تعديل قرار تعيين السيد السفير/ نوري بيت المال الأمين العام المساعد
ليكون لفترة خمس سنوات تبدأ من 2004/6/21.

(ق: رقم 6725 - د.ع (126) - ج 2 - 2006/9/6)

بيان صادر

عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (126)

بشأن

ترشيح سمو الأمير زيد بن رعد

مندوب المملكة الأردنية الهاشمية الدائم لدى الأمم المتحدة

لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (126)

يوم 2006/9/6،

في ضوء ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لسمو الأمير زيد بن رعد
المندوب الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة،
فإنه يعرب عن تأييد ترشيح سموه لهذا المنصب.

ويدعو المجموعات العربية في نيويورك وجنيف وفيينا بالتحرك
الفوري لحشد تأييد المجموعات الجغرافية والسياسية، والدول الأعضاء في
مجلس الأمن للمرشح العربي وتوفير أقصى الدعم لسموه.